الأمم المتحدة

HRI/CORE/LUX/2020

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.: General
5 May 2020
Arabic
Original: French

وثيقة أساسية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تقارير الدول الأطراف

لكسمبرغ*

[تاريخ الاستلام: 24 كانون الثاني/يناير 2020]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

GE.20-06393(A)

2006393

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – بيانات عامة عن دوقية لكسمبرغ الكبرى 3

ألف – الخاصيات الديمغرافية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية 3

باء – الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة 20

ثانياً – الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها 32

ألف – قبول المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان 32

باء – الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان 34

جيم – إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني 36

دال – عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني 41

ثالثاً – معلومات بشأن عدم التمييز والمساواة 41

أولاً- بيانات عامة عن دوقية لكسمبرغ الكبرى

ألف- الخاصيات الديمغرافية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية

1- البيانات الديمغرافية

1- تقع دوقية لكسمبرغ الكبرى في قلب أوروبا بين بلجيكا وفرنسا وألمانيا، وهي دولة مستقلة منذ معاهدة لندن المبرمة في 19 نيسان/أبريل 1839. ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، راهنت لكسمبرغ على التعاون الدولي باعتباره الوسيلة المثلى لضمان سيادتها وتحقيق تنميتها. وأصبحت لكسمبرغ على مدى السنين عضواً - وعضواً مؤسساً في حالات كثيرة - في عدد كبير من المنظمات والمؤسسات الدولية. وأدت لكسمبرغ أيضاً دوراً محورياً في عملية التكامل الأوروبي.

2- وتبلغ مساحة دوقية لكسمبرغ الكبرى 586 2 كم^2، وتُحدها ألمانيا شرقاً، وبلجيكا غرباً، وفرنسا جنوباً. وينقسم الإقليم الوطني إدارياً إلى 102 من البلديات الموزعة على 12 كانتوناً.

3- وفي 1 كانون الثاني/يناير 2019، كان عدد سكان الدوقية الكبرى الإجمالي حسب التقديرات نحو 894 613 نسمة، منهم 464 291 من جنسية أجنبية، أي 47,5 في المائة من مجموع السكان. وتشهد لكسمبرغ، منذ الثمانينيات من القرن الماضي، نمواً ديمغرافياً هاماً يُعزى أساساً إلى الهجرة.

الجدول 1

عدد السكان ومعدل النمو السكاني

السنة	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
متوسط عدد السكان	543 360	556 319	569 604	583 458	596 336
معدل النمو السكاني الإجمالي	%2,3	%2,4	%2,3	%2,0	%2,1

الجدول 2

السكان حسب الجنسية

السنة	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*	*2019*
عدد السكان في 1 كانون الثاني/يناير	562 958	576 249	590 667	602 005	613 894
لكسمبرغيون	304 279	307 074	309 170	313 771	322 430
أجانب	258 679	269 175	281 497	288 234	291 464
نسبة الأجانب إلى مجموع السكان	%45,9	%46,7	%47,7	%47,9	%47,5
مواطنو الاتحاد الأوروبي	222 192	229 506	240 290	244 400	246 053
نسبة المواطنين الأوروبيين إلى مجموع الأجانب	%85,9	%85,3	%85,4	%84,8	%84,4

4- وفيما يتعلق بتدفقات الهجرة الدولية، سجلت لكسمبرغ في 2017 فائضاً في الهجرة بما قدره 548 10 نسمة (379 24 من الوافدين مقابل 831 13 من المغادرين). ومنذ عام 2014، أصبح عدد الفرنسيين المقيمين في دوقية لكسمبرغ الكبرى يفوق عدد البرتغاليين الذين كانوا يحتلون في السنوات الأخيرة مركز الصدارة من حيث عدد المهاجرين الوافدين. فقد انخفضت حصة البرتغاليين في

مجموع الهجرة الصافية بثماني نقاط من 16,9 في المائة في 2014 إلى 8,4 في المائة في 2017. وهكذا، أصبح الفرنسيون يحتلون مركز الصدارة. ففي 2017، بلغت حصتهم في الهجرة الصافية 18,6 في المائة. ونتيجة للأثر الشديد للأزمة في إيطاليا، ارتفعت حصة تدفقات الإيطاليين الوافدين في فائض الهجرة الإجمالي من 3,9 في المائة في 2010 إلى 9,9 في المائة في 2017. وبالنسبة إلى البلدين المتاخمين الآخرين، بلغت حصة البلجيكيين في الهجرة الصافية 5,7 في المائة في عام 2017 في حين بلغت حصة الألمان 2,8 في المائة.

الشكل 1

حصة مختلف الجنسيات في مجموع السكان، في 1 كانون الثاني/يناير 2018

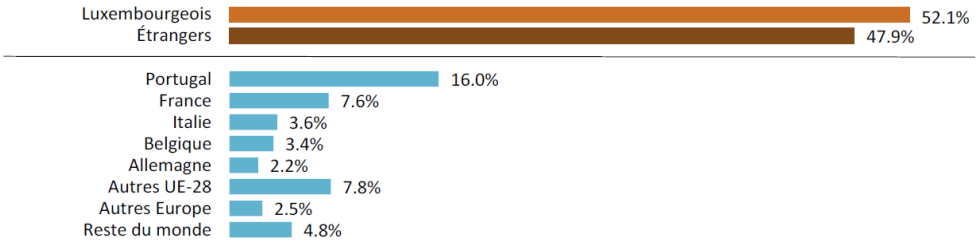

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية، مركز التكنولوجيا والمعلومات التابع للدولة.

الشكل 2

تدفقات الهجرة الدولية حسب الجنسية، في 2017

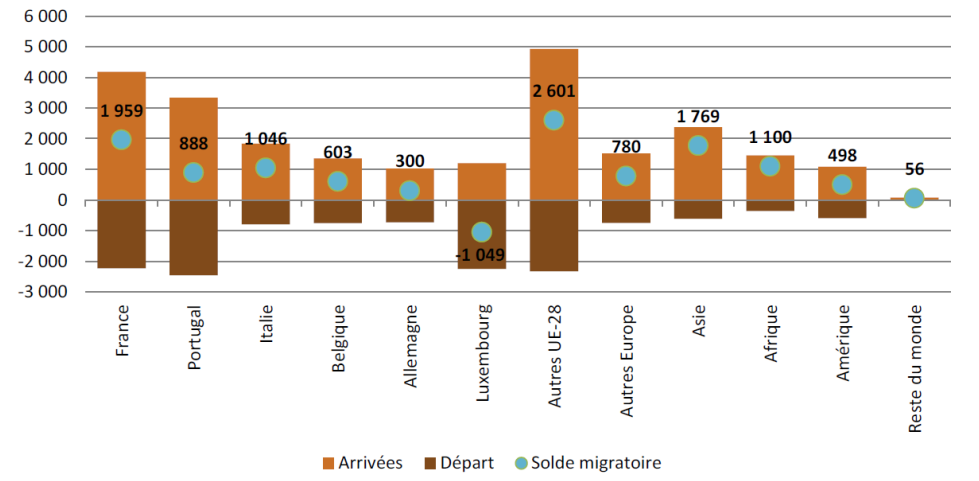

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية، مركز التكنولوجيا والمعلومات التابع للدولة.

5- في عام 2018، كان متوسط الكثافة السكانية 233 ساكناً في الكيلومتر المربع. بيد أن هذا الرقم يحجب تفاوتات كبيرة بين المناطق، حيث تتراوح كثافة السكان من 53 ساكناً في الكيلومتر المربع في كانتون كليرفو الريفي إلى 766 ساكناً في الكيلومتر المربع في كانتون لكسمبرغ.

الجدول 3

النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية وفي المناطق الحضرية

السنة	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية	%10,4	%10,1	%9,8	%9,5	%9,3
السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية	%89,6	%89,9	%90,2	%90,5	%90,7

المصدر: البنك الدولي.

الجدول 4

توزيع السكان حسب درجة التوسع الحضري، 2013–2017

السنة	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
المناطق الحضرية	14,6	14,5	13,0	15,7	15,5
المناطق المتوسطة	38,0	36,6	38,5	36,4	38,7
المناطق الريفية	47,4	48,9	48,5	47,9	45,9

المصدر: المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي.

6- ومن الناحية المورفولوجية (كثافة المباني والتصاقها) والوظيفية (نسبة المتنقلين للعمل في المنطقة الحضرية)، تضم دوقية لكسمبرغ الكبرى ثلاثة أقطاب حضرية كبرى، هي منطقة مدينة لكسمبرغ الأحادية المركز والمنطقتان الحضريتان المتعددتا المراكز: تقع الأولى جنوباً في الحوض المنجمي القديم (وتضم مدن إيش – سير – ألزيت، وديفردانج، ودوديلانج)، في حين تقع الثانية شمالاً، وهي منطقة "نوردشتات" (وتشمل مدن وبلديات بيتندورف، وديكيرش، وإيربلدنج – سير – سور، وإيتلبروك، وشيرن، وكولمار – بارغ). وتمثل منطقة لكسمبرغ الحضرية من دون منازع القطب المهيمن في البلد، في حين تشكل المنطقتان الحضريتان الأخريان مراكز تنمية متوسطة تعمل بمثابة أقطاب مهيكِلة للمنطقة التي توجد فيها.

7- ومن الناحية المورفولوجية، تتكون منطقة لكسمبرغ الحضرية من مدينة لكسمبرغ والبلديات شبه الحضرية الثماني (هيسبرانج، وفالفردانج، وشتراسن، وبيترانج، وشتاينسل، ولورينسفايلر، ونيدرأنفن، وساندفايلر) الملتصقة بالعاصمة والتي تتميز بكثافة المباني. وتشكل البلديات المحيطة بمدينة لكسمبرغ، التي ترتفع فيها كثيراً نسبة المتنقلين للعمل (أكثر من 40 في المائة) الدائرة الأولى المحيطة بمنطقة لكسمبرغ الحضرية. وتمتد هذه المساحات المحيطة بالمركز، التي تنخفض فيها كثافة المباني والسكان والعمالة، بشكل غير متواصل انطلاقاً من المنطقة الحضرية.

8- وعدد سكان الجزء الجنوبي من لكسمبرغ، الذي يتسم بتوسع عمراني ضخم، يزيد كثيراً عن عدد سكان المناطق الريفية في وسط البلاد وشمالها. وأكبر الكانتونات من حيث عدد السكان هما كانتون لكسمبرغ وكانتون إيش اللذان يعدان 607 182 و820 176 نسمة على التوالي. ويستأثر كانتون لكسمبرغ وكانتون إيش لوحدهما بنسبة 60 في المائة من سكان الإقليم الوطني. ويقل عدد السكان في الكانتونات الأخرى ويتراوح بين 8 في المائة في كابلين و0,86 في المائة في فياندن.

الجدول 5

عدد السكان حسب الكانتون، في 1 كانون الثاني/يناير 2018

الكانتون	*الأرقام المطلقة*	*النسب المئوية*
كانتون لكسمبرغ	182 607	30,3
كانتون إيش	176 820	29,4
كانتون كابلين	48 187	8,0
كانتون ديكيرش	32 543	5,4
كانتون ميرش	32 112	5,3
كانتون غريفنماخر	29 828	5,0
كانتون ريميش	22 366	3,7
كانتون إيشترناخ	18 899	3,1
كانتون ريدانج	18 664	3,1
كانتون كليرفو	18 081	3,0
كانتون فيلتز	16 735	2,8
كانتون فياندن	5 163	0,9
دوقية لكسمبرغ الكبرى	**602 005**	**100,0**

9- ويرجع تاريخ آخر إحصاءات بشأن التكوين الديني لسكان لكسمبرغ إلى تعداد السكان الذي جرى في عام 1970. ومنذ عام 1979، يحظر القانون أي أسئلة تتعلق بالدين في عمليات تعداد السكان.

10- ويتساوى تقريباً عدد سكان لكسمبرغ من النساء والرجال. ومتوسط العمر المتوقع عند الولادة أعلى في صفوف النساء منه في صفوف الرجال (84,4 سنة للنساء مقابل 80,2 سنة للرجال في 2013)

الشكل 3

الهرم السكاني في 1 كانون الثاني/يناير 2018

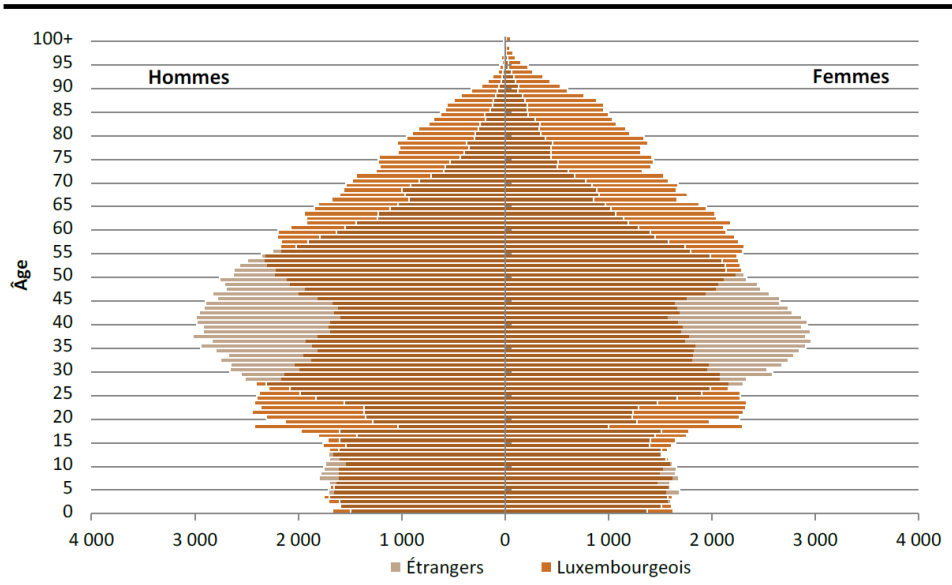

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية، مركز التكنولوجيا والمعلومات التابع للدولة.

الجدول 6

السكان حسب العمر والجنس، في 1 كانون الثاني/يناير 2015–2018

السنوات	*2015*		*2016*		*2017*		*2018*	
الجنس	*رجال*	*نساء*	*رجال*	*نساء*	*رجال*	*نساء*	*رجال*	*نساء*
0-4 سنوات	16 256	15 428	16 475	15 551	16 419	15 644	16 494	15 763
5-9 سنوات	15 812	15 063	16 222	15 580	16 551	15 704	16 861	15 923
10 سنوات - 14 سنة	16 085	15 103	16 076	14 987	16 442	15 163	16 570	15 511
15-19 سنة	16 671	15 918	17 096	16 090	17 004	16 244	16 999	16 114
20-24 سنة	17 807	16 896	17 944	17 433	18 912	18 128	19 403	18 433
25-29 سنة	20 378	19 818	21 481	20 427	22 000	21 165	22 830	21 894
30-34 سنة	21 721	21 634	22 279	22 122	22 805	22 648	23 245	23 027
35-39 سنة	21 704	21 589	22 389	22 183	23 165	22 941	23 677	23 442
40-44 سنة	22 113	21 290	22 405	21 551	22 610	21 766	23 010	22 245
45-49 سنة	23 483	21 878	23 532	22 072	23 850	22 444	23 782	22 420
50-54 سنة	21 823	20 357	22 741	20 937	23 604	21 499	24 102	21 988
55-59 سنة	18 210	17 160	19 033	17 884	19 810	18 605	20 514	19 220
60-64 سنة	14 618	143 03	15 088	14 714	15 763	15 650	16 280	16 050
65-69 سنة	11 793	11 819	12 353	12 407	12 799	12 773	13 035	13 112
70-74 سنة	8 686	9 735	8 869	9 735	9 464	10 063	9 855	10 373
75-79 سنة	6 830	8 683	6 951	8 805	6 970	8 885	7 113	8 964
80-84 سنة	4 847	7 144	4 876	7 069	4 823	6 989	4 967	7 035
85-89 سنة	2 430	4 801	26 30	5 062	2 820	5 084	2 924	5 093
90-94 سنة	611	1 974	635	2 034	684	2 135	788	2 263
95 سنة، فأكثر	94	393	118	413	146	496	131	555

11- بعد الانخفاض المسجل في عام 2016، عاد عدد الولادات إلى الارتفاع في عام 2017 من 050 6 ولادة في 2016 إلى 174 6 ولادة في عام 2017 (زيادة بنسبة 2 في المائة). ويُعزى هذا الارتفاع بالأساس إلى الولادات في صفوف اللكسمبرغيين (زيادة بنسبة 4,9 في المائة مقارنةً بعام 2016)، في حين تراجع عدد المواليد الجدد الأجانب تراجعاً طفيفاً (انخفاض بنسبة 1 في المائة). ورغم الزيادة في عدد المواليد، ظل معدل الولادات، أي نسبة الولادات إلى مجموع السكان، مستقراً بالمقارنة مع عام 2016. وفي 2017، بلغ معدل الولادات 10,4 في المائة.

12- ومن الناحية الإحصائية، يبلغ عدد الأطفال 1,4 طفل لكل امرأة، ويبلغ متوسط عمر المرأة عند إنجاب الطفل الأول 30,6 سنة (في 2017). ويُلاحَظ توازن جيد بين الولادات من الذكور والإناث. وفي حين كانت الولادات خارج نطاق الزواج نادرة جداً في التسعينيات من القرن الماضي، بلغ عدد الولادات خارج نطاق الزواج نسبة 42,6 في المائة في عام 2016. ويعكس هذا الواقع الجديد رغبة متزايدة في الإنجاب خارج نطاق الزواج لدى نساء عازبات يعشن في إطار معاشرة بالتراضي أو في ظل اقتران مدني.

الجدول 7

معدل الولادات

السنة	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
معدل الولادات (بالنسبة المئوية)	%10,9	%10,7	%10,4	%10,4

الجدول 8

متوسط العمر المتوقع عند الولادة

السنة	*13-2011*	*14-2012*	*15-2013*	*2016-2014*	*2018-2016*
رجال	78,9	79,3	79,6	79,7	80,0
نساء	83,4	84	84,2	84,6	84,5

13- شهد مؤشر الخصوبة[1] حالة من الاستقرار منذ عام 2000 ليعود إلى الانخفاض اعتباراً من عام 2011. وظل مستوى هذا المؤشر مستقراً نسبياً خلال السنوات الأخيرة. وفي الوقت الراهن يبلغ مؤشر الخصوبة في لكسمبرغ مستوى منخفضاً لسببين اثنين: التقدم النسبي في عمر المرأة عند الإنجاب مقارنةً بالأجيال السابقة، والانخفاض النسبي لعدد الأطفال لكل امرأة.

الجدول 9

معدل الخصوبة حسب الفئة العمرية

السنة	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
الولادات الحية لكل ألف امرأة في سن:					
19-15 سنة	5,2	5,7	5,6	4,9	4,2
24-20 سنة	34,1	33,5	30,8	28,1	24,2
29-25 سنة	85,1	76,4	77,6	70,2	67,0
34-30 سنة	107,6	104,3	103,1	99,8	105,4
39-35 سنة	63,7	66,8	64,6	62,5	61,9
44-40 سنة	14,0	12,1	12,9	15,4	15,4
المعدل المتوسط (15-44 سنة)	53,7	52,2	51,6	49,6	49,5

14- وارتفع عدد الوفيات بنسبة 7,5 في المائة مقارنةً بعام 2016، حيث بلغ 263 4 حالة وفاة في عام 2017. ورغم أن العدد المطلق للوفيات في صفوف السكان الأجانب منخفض جداً، نظراً لصغر سن هذه الفئة من السكان، فقد ارتفع عدد الوفيات بنسبة 9 في المائة بين 2016 و2017: 897 حالة وفاة في 2016 مقابل 979 حالة في 2017. أما الوفيات في صفوف حاملي الجنسية اللكسمبرغية، فقد ارتفعت بنسبة 7 في المائة: 070 3 حالة وفاة في 2016 مقابل 284 3 حالة في 2017.

(1) يصلح لقياس عدد الأطفال التي كانت ستنجبهم كل امرأة على مدى حياتها، لو ظلت معدلات الخصوبة المسجَّلة في السنة المعنية لكل فئة عمرية دون تغيير.

الجدول 10

معدل الوفيات

السنة	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
معدل الوفيات (بالنسبة المئوية)	%6,9	%7,0	%6,8	%7,1

الجدول 11

معدل وفيات الرضع (لكل 1000 ولادة حية)

السنة	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
وفيات الرضع	0,28	0,304	0,287	0,285	0,31

المصدر: البنك الدولي.

الجدول 12

نسبة الوفيات النفاسية (لكل 000 100 ولادة حية)

السنة	*2011*	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*
وفيات الرضع	11	11	10	10	10

المصدر: البنك الدولي.

15- والأمراض القلبية الوعائية هي السبب الأول للوفيات في لكسمبرغ، حيث تمثل ثلث الحالات، تليها الأمراض السرطانية وأمراض الجهاز التنفسي. وحتى سن الخمسين، يرتبط السبب الرئيسي للوفيات في معظم الحالات بعوامل خارجية (وبخاصة حوادث السير والانتحار). وتشهد الوفيات المرتبطة باضطرابات عقلية وسلوكية نمواً مطرداً منذ 2011، من 99 حالة في 2011 إلى 233 حالة في 2016.

الجدول 13

الوفيات حسب السبب، 1998-2016

السبب	*1998*	*2000*	*2010*	*2011*	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*
أمراض الجهاز التنفسي	1 562	1 442	1 256	1 292	1 237	1 200	1 189	1 187	1 264
الأورام	1 008	991	1 061	1 091	1 121	1 059	1 164	1 108	1 121
أمراض الجهاز التنفسي	314	288	270	311	285	278	265	323	298
أسباب خارجية	255	293	283	283	269	294	261	285	267
اضطرابات عقلية وسلوكية	73	92	90	99	165	190	185	231	233
أمراض الجهاز الهضمي	184	204	164	171	181	151	172	168	207
أمراض الجهاز العصبي	120	109	150	162	171	176	153	184	171
أعراض، وعلامات، ونتائج غير عادية لفحوص سريرية وتحاليل مختبرية، غير مصنفة في مكان آخر	114	111	112	113	111	101	95	121	124
أمراض صمّاويّة، وتغذوية، واستقلابية	50	63	100	86	91	114	128	123	107
أمراض الجهاز البولي التناسلي	47	36	71	64	57	58	79	72	62

السبب	*1998*	*2000*	*2010*	*2011*	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*
أمراض معدية وطفيلية معينة	42	36	93	90	92	87	53	69	52
أمراض الدم والأجهزة المكوِّنة للدم واضطرابات معيّنة للجهاز المناعي	12	8	18	21	12	20	16	20	24
أمراض الجهاز العظمي المفصلي، والعضلات، والنسيج الضام	14	9	17	16	16	14	19	26	17
إصابات معينة تعود إلى الفترة المحيطة بالولادة	15	10	9	9	6	11	12	6	15
تشوهات خلقية واضطرابات صبغية	4	2	9	5	3	12	7	9	13
أمراض الجلد والنسيج الخلوي تحت الجلد	7	14	7	6	3	2	4	4	3
الحمل، والوضع، والنفاس	1	1	1	-	1	1	-	-	-

المصدر: مديرية الصحة.

الجدول 14

السكان حسب العمر ونسبة الإعالة

السنة	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*
السكان في سن النشاط (15–64 سنة)	%69,1	%69,3	%69,5	%69,5
أطفال (0–14 سنة)	%16,7	%16,5	%16,2	%16,1
مسنون (65 سنة فأكثر)	%14,2	%14,2	%14,2	%14,3
نسبة الإعالة	%30,9	%30,7	%30,5	%30,4

2- البيانات الاجتماعية

16- في 1 شباط/فبراير 2011، كانت لكسمبرغ تعدّ 565 208 أسرة معيشية. وكان 280 503 شخصاً يعيشون في هذه الأسر المعيشية، أي أن الأسرة المعيشية المتوسطة في لكسمبرغ كانت تتألف من 2,41 من الأشخاص في 2011. وتبلغ نسبة السكان الذين يعيشون في أسر معيشية لا تشكل عائلات 16,6 في المائة (726 83 شخصاً) مقابل 83,4 في المائة (554 419 شخصاً) يعيشون في أسرة معيشية تشكل عائلة.

الجدول 15

الأسر المعيشية حسب الصنف، وعدد الأشخاص، والحجم المتوسط

صنف الأسرة المعيشية	*عدد الأسر المعيشية*	*النسبة المئوية*	*عدد الأشخاص*	*النسبة المئوية*	*الحجم المتوسط للأسرة المعيشية*
أسر معيشية لا تشكل عائلة	76 027	%36,5	83 726	%16,6	1,1
أسرة معيشية من شخص واحد	69 529	%33,3	69 529	%13,8	1,0
أسر معيشية متعددة	6 498	%3,1	14 197	%2,8	2,2
أسر معيشية تشكل عائلة	132 538	%63,5	419 554	%83,4	3,2
أسر معيشية من عائلة واحدة	120 856	%57,9	366 152	%72,8	3,0
أزواج من دون أبناء	41 094	%19,7	82 188	%16,3	2,0

صنف الأسرة المعيشية	عدد الأسر المعيشية	النسبة المئوية	عدد الأشخاص	النسبة المئوية	الحجم المتوسط للأسرة المعيشية
أزواج لديهم أبناء	63 139	%30,3	242 244	%48,1	3,8
آباء وحيدون	2 740	%1,3	6 658	%1,3	2,4
أمهات وحيدات	13 883	%6,7	35 062	%7,0	2,5
أسر معيشية تتألف من أكثر من عائلة	11 682	%5,6	53 402	%10,6	4,6
مجموع الأشخاص	**208 565**	**%100**	**503 280**	**%100**	**2,4**

17- وفي عام 2016، كانت النفقات على "السكن، والماء، والكهرباء، والغاز، وأنواع الوقود الأخرى" تستأثر بالجزء الأكبر من إنفاق الأسر المعيشية في لكسمبرغ، بنسبة 35,7 في المائة. ويُخصَّص أيضاً جزءٌ كبير من إنفاق الأسر المعيشية للنقل (شراء المركبات واستخدامها وصيانتها، والنقل العام، وما إلى ذلك) بنسبة 13,4 في المائة من متوسط النفقات. يلي ذلك مباشرةً الإنفاق على المواد الغذائية (8,6 في المائة)، والفنادق، والمقاهي، والمطاعم (8,3 في المائة). وبالنسبة لبند الإنفاق الأخير، تتفاوت حصة الإنفاق تفاوتاً كبيراً حسب القدرات المالية لكل أسرة معيشية.

الجدول 16

متوسط النفقات السنوية لكل أسرة معيشية (المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية)

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
المجموع	**€ 135 57**	**€ 185 58**	**€ 752 58**	**€ 937 59**	**€ 134 62**
المنتجات الغذائية والمشروبات غير الكحولية	€ 4 936	€ 5 037	€ 5 079	€ 5 222	€ 5 348
	%8,6	%8,7	%8,6	%8,7	%8,6
المشروبات الكحولية ومنتجات التبغ	€ 801	€ 789	€ 779	€ 792	€ 847
	%1,4	%1,4	%1,3	%1,3	%1,4
الملابس والأحذية	€ 3 226	€ 3 234	€ 3 211	€ 3 211	€ 3 291
	%5,6	%5,5	%5,5	%5,4	%5,3
السكن، والماء، والكهرباء، والغاز، وأنواع الوقود الأخرى	€ 20 289	€ 20 504	€ 20 675	€ 20 946	€ 22 188
	%35,5	%35,2	%35,2	%34,9	%35,7
أثاث، وتجهيزات منزلية، وأعمال الصيانة العادية للمنزل	€ 3 566	€ 3 659	€ 3 692	€ 3 768	€ 3 913
	%6,2	%6,3	%6,3	%6,3	%6,3
الصحة	€ 1 404	€ 1 417	€ 1 394	€ 1 438	€ 1 576
	%2,5	%2,4	%2,4	%2,4	%2,5
النقل	€ 8 132	€ 8 549	€ 8 438	€ 8 379	€ 8 344
	%14,2	%14,7	%14,3	%14,0	%13,4
الاتصالات	€ 1 305	€ 1 385	€ 1 445	€ 1 512	€ 1 609
	%2,3	%2,4	%2,5	%2,5	%2,6

السنة	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*
الترفيه والثقافة	€ 4 104	€ 4 148	€ 4 214	€ 4 160	€ 4 020
	%7,2	%7,1	%7,2	%6,9	%6,5
الخدمات التعليمية	€ 261	€ 353	€ 398	€ 467	€ 493
	%0,5	%0,6	%0,7	%0,8	%0,8
فنادق، ومقاهي، ومطاعم	€ 4 189	€ 4 385	€ 4 585	€ 4 963	€ 5 199
	%7,3	%7,5	%7,8	%8,2	%8,3
سلع وخدمات أخرى	€ 4 919	€ 4 720	€ 4 839	€ 5 076	€ 5 303
	%8,6	%8,1	%8,2	%8,4	%8,5

18- وفي عام 2017، كان خط الفقر محدداً في 804 1 يورو مقابل 691 1 يورو في 2016.

19- وفي عام 2017، كان 600 109 شخص يعيشون تحت خط الفقر المحدد في 804 1 يورو في الشهر للبالغ الوحيد. وعلى سبيل المقارنة، في 1 كانون الثاني/يناير 2016، كان الحد الأدنى للمعاش الشخصي هو 721 1 يورو، في حين كان الحد الأدنى للدخل المضمون هو 348 1 يورو للكهل الأول. وبلغ معدل خطر التعرض للفقر النقدي 18,7 في المائة، أي أن مستوى المعيشة الشهري لهؤلاء الأشخاص كان دون خط الفقر المحدد في 804 1 يورو. ويمثل هذا الرقم زيادة بـ 2,2 من النقاط المئوية مقارنة بعام 2016. وعموماً، يمكن القول إن الحالة في لكسمبرغ شهدت تدهوراً مطرداً من حيث معدلات الفقر التي زادت بمقدار 7,7 نقاط مئوية بين 1996 واليوم، حيث بلغت معدلات الفقر أعلى مستوياتها.

الجدول 17

مؤشرات خطر التعرض للفقر

السنة	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
الخط المحدد للتعرض لخطر الفقر (60 في المائة من الدخل المتوسط)	665 1 يورو/ الشهر	716 1 يورو/ الشهر	763 1 يورو/ الشهر	691 1 يورو/ الشهر	804 1 يورو/ الشهر
معدل خطر التعرض للفقر	%15,9	%16,4	%15,3	%16,5	%18,7
معدل خطر التعرض للفقر حسب النوع الاجتماعي					
رجال	%15,7	%16,1	%15,0	%15,6	%17,9
نساء	,%16	%16,6	%15,7	%17,5	%19,4
معدل خطر التعرض للفقر في صفوف الأطفال	%23,9	%25	%21,5	%21,8	%22,8
معدل خطر التعرض للفقر في صفوف البالغين من العمر 65 سنة فأكثر	%6,2	%6,3	%7,9	%9,0	%12,1
العمال الفقراء	%11,2	%11,0	%11,6	%12,0	%13,7
أسرة وحيدة الوالد	%46,1	%44,6	%44,9	%46,0	%46,2

الجدول 18

الحرمان الغذائي

السنة	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*
أفراد يعيشون في أسر معيشية يؤكدون أنهم غير قادرين على أن يوفروا لأنفسهم وجبة غذاء تحتوي لحماً أو سمكاً أو دجاجاً (أو ما يعدل ذلك من الخضروات) مرةً كل يومين	%1,4	%2,4	%2,5	%2,2	%2,6

20- وتتأثر التفاوتات في الدخل في لكسمبرغ تأثراً شديداً بتطور شرائح الدخل الأعلى. فالعشرون في المائة من الأسر الأغنى تحصل على دخل متوسط يفوق خمسة أضعاف الدخل المتوسط للعشرين في المائة من الأشخاص الأقل يسراً.

21- وفي عام 2017، ظل معادل جيني مستقراً بالمقارنة مع السنة الماضية عند 0,31 في المائة. وتجدر الملاحظة أن مساهمة التحويلات الاجتماعية (المنح العائلية، ومساعدات السكن و/أو التعليم والحد الأدنى للاستحقاقات الاجتماعية) في التفاوتات سلبية، ما يبيّن أنها تسهم بشكل إيجابي في إعادة التوزيع. وبوجه أعم، يبلغ معادل جيني، قبل التحويلات الاجتماعية وبعدها 0,31 في المائة في حالة حساب جميع التحويلات الاجتماعية (بما في ذلك معاشات التقاعد. ويبلغ معادل جيني 0,36 في المائة في حالة عدم حساب التحويلات الاجتماعية (باستثناء معاشات التقاعد)، ويصل إلى 0,50 في المائة إذا استثنينا معاشات التقاعد أيضاً.

الجدول 19

مؤشر التفاوت في توزيع الدخول

السنة	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*
معادل جيني	0,28	0,304	0,287	0,285	0,31

22- والتعليم إلزامي في لكسمبرغ منذ سن الرابعة حتى سن السادسة عشرة. ويشتمل التعليم الإلزامي على حد أدنى من السنوات الموزعة بين التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

23- وينقسم التعليم الأساسي إلى أربع مراحل. مرحلة أولى الأطفال في سن 4 و5 سنوات (توفر الدولة بالمجان سنةً أولى من التعليم في سن مبكرة للأطفال البالغين من العمر 3 سنوات، مع العلم أن التسجيل اختياري)؛ ومرحلة ثانية للأطفال في سن 6 و7 سنوات؛ ومرحلة ثالثة للأطفال في سن 8 و9 سنوات؛ ومرحلة رابعة للأطفال في سن 10 سنوات و11 سنة.

24- ويتكون والتعليم الثانوي من مسارين: المسار التقليدي الذي يُفضي بعد سبع سنوات من الدراسة إلى شهادة ختم الدراسات الثانوية ويعدّ الطلاب بالأساس للدراسات الجامعية؛ والتعليم الثانوي العام، الذي يشتمل على برامج تدريب مختلفة تتراوح مدتها من 6 إلى 8 سنوات حسب التوجه الذي يختاره الطالب، ومنها التدريب المهني.

الجدول 20

المعدل الصافي للتمدرس

السنة	*2011*	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*
التعليم الابتدائي	%92,1	%92,8	%92,5	%93,0	%94,6
التعليم الثانوي	%86,5	%85,8	%85,5	%84,6	%84,1

المصدر: اليونسكو.

25- في مرحلة التعليم الأساسي، يشرف على التدريس بالأساس مدرسون ومدرسات اجتازوا بنجاح امتحاناً تنافسياً ينظّم التحاقهم بالوظيفة. وبالنسبة للمرحلة الأولى، يُشترط أن يكون المرشح حائزاً/تكون المرشحة حائزة لشهادة البكالوريوس في علوم التربية أو شهادة دراسات عليا مؤهِّلة لمهنة مدرّس/مدرّسة معترف بها لدى وزارة التربية الوطنية والطفولة والشباب. وبالنسبة للمراحل 2 إلى 4، يُشترط أن يكون المرشح حائزاً/تكون المرشحة حائزة لشهادة دراسات جامعية مدتها ثلاث سنوات على الأقل ومعترف بها لدى وزارة التربية الوطنية والطفولة والشباب.

26- في مرحلة التعليم الثانوي والثانوي التقني، يشرف على التدريس بالأساس أساتذة أتموا بنجاح تدريبهم البيداغوجي. وباب المشاركة في التدريب مفتوح فقط لمن اجتازوا بنجاح امتحاناً تنافسياً للتوظيف في مجالات تخصصهم. ويجب أن يكون المرشح للامتحان التنافسي حائزاً لشهادة دراسات جامعية لا تقل مدتها عن أربع سنوات ومعترف بها لدى وزارة التربية الوطنية والطفولة والشباب.

الجدول 21

عدد التلاميذ لكل مدرّس

السنة	*2011*	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*
التعليم الابتدائي	8,99	8,37	8,14	8,17	8,46	8,30
التعليم الثانوي	8,62	7,88	7,95	9,12	9,45	8,83

المصدر: اليونسكو.

27- تقترح المدرسة اللكسمبرغية، في كل مرحلة من مراحل التعليم، تدابير وصفوفا خاصة موجهة لاستقبال التلاميذ الأجانب وتسجيلهم في المدرسة.

28- وبالنسبة للأطفال من ذوي الإعاقة أو من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، فإما يُلحقون بالتعليم العادي أو يوجَّهون إلى معهد أو خدمة للتعليم المتمايز.

29- ويتميز نظام التعليم في لكسمبرغ منذ القدم بتعدد اللغات. فلدى لكسمبرغ ثلاث لغات: اللكسمبرغية هي اللغة الوطنية، والفرنسية هي اللغة التشريعية، واللغات الثلاث (اللكسمبرغية، والفرنسية، والألمانية) هي اللغات الإدارية والقضائية. لذا، يتبوأ تعليم اللغات مكانة رئيسية في نظام التعليم. وتُقدَّم الدروس باللغات الثلاث. وبينما تمثل الألمانية لغة التعليم الرئيسية في مرحلة التعليم الأساسي والسنوات الأولى من التعليم الثانوي، فإن معظم المواد تُدرَّس بالفرنسية في المرحلة العليا من التعليم الثانوي. وتوفر المدارس العامة أيضاً صفوفاً دولية، ولاسيما باللغتين الفرنسية والإنكليزية.

30- ويمثل الفشل المدرسي أو توقع الفشل المدرسي واحداً من الأسباب الرئيسية للانقطاع عن الدراسة. فبعض التلاميذ يغادرون المدرسة بحثاً عن تدريب جديد حيث تتوفر لهم فرص أفضل للنجاح. ويمثل التوجيه المدرسي غير الملائم عاملاً آخر كثيراً ما يرد ذكره ضمن الأسباب الرئيسية للانقطاع عن

الدراسة. ومن بين هؤلاء الأطفال من ذكروا أنهم لم يكونوا راضين عن التدريب الذي كانوا يتابعون أو أنهم لم يتمكنوا من الحصول على التدريب المرغوب (تدريب غير متاح في المدرسة أو عدم قبولهم في التدريب المطلوب) أو انهم انقطعوا بسبب انعدام فرص التعلم أصلاً.

31- ويضطر بعض التلاميذ إلى الانقطاع أيضاً لأسباب شخصية، من قبيل الأسباب العائلية أو الصحية.

الجدول 22

معدل الانقطاع عن الدراسة في التعليم العام

السنة الدراسية	*2011/2010*	*2012/2011*	*2013/2012*	*2014/2013*	*2015/2014*
عدد المنقطعين	644	649	779	991	1 007
معدل الانقطاع النظري[2]	%9,0	%9,2	%11,6	%13,0	%13,5

المصدر: وزارة التربية الوطنية.

الجدول 23

الانقطاع عن الدراسة حسب الجنس

الجنس	*مجموع التلاميذ*	*المنقطعون*	*النسبة المئوية من مجموع التلاميذ حسب الجنس*	*النسبة المئوية من المنقطعين حسب الجنس*
إناث	19 837	390	%49,9	%38,7
ذكور	19 922	617	%50,1	%61,3
المجموع	**39 759**	**1 007**	**%100,0**	**%100,0**

المصدر: وزارة التربية الوطنية.

الجدول 24

مسار التلاميذ بعد الانقطاع حسب الجنس

النشاط بعد الانقطاع	*إناث*	*ذكور*	*المجموع*	*النسبة المئوية*
بحث عن تدريب/مدرسة/تعلّم	173	246	419	%41,6
بحث عن عمل	56	108	164	%16,3
بحث عن وظيفة	61	72	133	%13,2
مشمول بتدبير للإدماج المهني	32	50	82	%8,1
نشاط آخر	36	60	96	%9,5
في انتظار الالتحاق بالجيش/الشرطة (العمر، اجتياز امتحان القبول ...)	7	70	77	%7,6
في طور التعافي من مرض أو حادث/تحت العلاج	12	11	23	%2,3
حامل، تعتني/يعتني بطفل	13	-	13	%1,3
المجموع	**390**	**617**	**1 007**	**%100,0**

المصدر: وزارة التربية الوطنية.

(2) محسوب على أساس متوسط العدد الشهري النظري للمنقطعين حتى نهاية السنة الدراسية. وقُدِّر هذا العدد بالاستدلال بمعدلات الانقطاع الحالية الحقيقية.

3- البيانات الاقتصادية

32- منذ عام 2002، سجل معدل البطالة، الذي كان منخفضاً نسبياً، زيادة مطردة قبل أن ينخفض من جديد في عام 2014. ومعدل البطالة دون المتوسط الأوروبي، وقد بلغ 5,9 في المائة في عام 2017.

الجدول 25

معدل البطالة

السنة	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
معدل البطالة	%6,8	%7,1	%6,8	%6,3	%5,9

33- يبلغ معدل العمالة أعلى مستوياته لدى الفئة العمرية 30-50 سنة، بنسبة 82,62 في المائة في عام 2016، ويصل إلى ذروته لدى الأشخاص في سن 33 سنة. ويبدأ منحى معدل العمالة في الانخفاض ببطء انطلاقاً من سن الخمسين، ثم بشكل أكثر وضوحاً حيث ينخفض عدد الناشطين إلى أقل من النصف اعتباراً من سن 57 من العمر وإلى الربع اعتباراً من سن 61 من العمر.

34- وفي عام 2017، كان معدل العمالة في الفئة العمرية 55-64 سنة من أضعف المعدلات المسجلة في الاتحاد الأوروبي، بنسبة 39,8 في المائة مقابل 57,1 في المائة كمعدل متوسط في أوروبا.

الجدول 26

معدل عمالة الأشخاص البالغين من العمر 20 إلى 64 سنة (%)

السنة	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*
العمر					
20-64 سنة	71,4	70,6	71,3	71	70,68
نساء	64,3	63,7	64,9	65,1	65,04
رجال	78,3	77,4	77,7	76,7	76,15
20-29 سنة	59,9	55,8	58,7	63,9	63,23
نساء	57,7	52,5	58,3	61	62,35
رجال	62	59,1	59,1	66,8	64,08
30-54 سنة	84	84,2	83,9	83	82,62
نساء	75	76,1	75,7	75,8	75,74
رجال	92,6	92	91,8	90,1	89,26
55-64 سنة	40,8	40,7	42,6	38,2	39,49
نساء	34,3	33,5	35,2	33,4	32,32
رجال	47,2	47,6	49,9	42,9	46,35
المستوى التعليمي					
التصنيف الدولي الموحد للتعليم 0-2	60	58,5	56,8	58,5	56,51
نساء	52,9	50,1	50,2	50,9	47,84

السنة	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*
رجال	67,6	67,1	64,8	65,9	65,1
التصنيف الدولي الموحد للتعليم 4-3	66,8	65,3	66,2	67	65,98
نساء	60,2	57,9	58,9	60,6	60,2
رجال	73,6	72,8	73	73,2	71,35
التصنيف الدولي الموحد للتعليم 8-5	83,6	82,7	82,8	83,3	80,12
نساء	77,3	77,6	78,5	79,2	79
رجال	89,1	87,4	86,7	87,4	81,41
بلد الولادة					
لكسمبرغ	68,7	67,9	69,3	68,8	68,97
نساء	62,1	62,2	63,3	63,9	64,28
رجال	74,9	73,4	75,3	73,7	73,65
بلد أجنبي	74	73,2	73,4	72,3	72,33
نساء	66,3	65,1	66,5	65,9	65,79
رجال	81,6	81,2	80,1	78,6	78,49

35- تتميز سوق العمل في لكسمبرغ ببيئة عمل دولية متعددة الثقافات، ونسبة استثنائية من اليد العاملة الأجنبية والمتعددة اللغات، وبهيمنة قطاع الخدمات. وتحقق التحول من اقتصاد صناعي يهيمن عليه بدرجة كبيرة قطاع الصلب إلى اقتصاد خدمات، تهيمن عليه الخدمات المالية، في عقد من الزمن اعتباراً من أواسط السبعينيات من القرن الماضي. وأفضى الحرص على تنويع الخدمات، اعتباراً من ثمانينيات القرن الماضي، على نشأة وتطوير أنشطة في قطاعات مثل التأمين وإعادة التأمين، والنقل، والتجارة، والسياحة، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والتجارة الإلكترونية، والقطاع السمعي - البصري، والخدمات إلى المؤسسات.

الجدول 27

التوزيع القطاعي للعمالة، في الربع الأول من عام 2018

الصناعة	*البناء*	*التجارة والنقل والإيواء والمطاعم*	*المعلومات والاتصالات*	*أنشطة مالية وتأمين*	*أنشطة متخصصة وخدمات دعم*	*إدارة وخدمات عامة أخرى*	*أنشطة أخرى*
37 293	44 136	95 209	18 283	48 339	67 037	84 891	20 385
%9,0	%10,6	%22,9	%4,4	%11,6	%16,1	%20,4	%4,9

36- يتم تمثيل الأجراء في لكسمبرغ على مستويين: تمثيل إلزامي وتمثيل طوعي. من جهة أولى، يكون الاشتراك في واحدة من الغرف المهنية الخمس إلزامياً. ومن جهة ثانية، يمكن لكل أجير أن يختار بين المنظمات التي تمثله على أساس طوعي، وهي نقابات العمال. ويبلغ معدل التنظيم في صفوف الأجراء في الدوقية الكبرى نحو 35 في المائة (2014).

الجدول 28

معدل التنظيم

معدل التنظيم	*2010*	*2011*	*2012*	*2013*	*2014*
بيانات إدارية	%35,1	/	%35,3	/	%34,1
بيانات من دراسة استقصائية	%40	%36.6	%35,2	%34	%36,3

المصدر: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

37- خلال سنة 2018، ارتكز التوسع الاقتصادي بالأساس على الخدمات غير المالية – وبخاصة في قطاعات الخدمات إلى المؤسسات، والصحة، والعمل الاجتماعي، والتجارة – وعلى الحركة القوية لقطاع البناء. ويُعزى النمو الذي سجله الناتج المحلي الإجمالي في عام 2018 إلى الزيادة الكبيرة في نفقات الاستهلاك في صفوف الأسر المعيشية. بالفعل، شهد استهلاك الأسر المعيشية في عام 2018 زيادة بنحو 4 في المائة، مقابل 3 في المائة في عام 2017، وهي زيادة تجاوزت بكثير نسبة 2,5 في المائة التي سُجلت في المتوسط على مدى العشرين سنة الماضية. وتُعزى هذه النسبة جزئياً إلى الزيادة الكبيرة في الدخل المتاح للأسر المعيشية في عام 2017، وبدرجة أقل في عام 2018. ثم إن استقرار سوق العمل، وارتفاع مستوى ثقة الأسر المعيشية، وانخفاض سعر الفائدة كلها عوامل ساهمت في تراجع ادخار الأسر المعيشية.

الجدول 29

الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق

السنة	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*
الأسعار الجارية، مليون يورو	49 824,5	51 578,9	53 303,3	55 299,4	58 869,2
الأسعار الجارية، مليون وحدة من وحدات القوة الشرائية	41 674,0	44 094,7	43 858,2	45 234,8	47 821,5

المصدر: المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي.

الجدول 30

معدل النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي

السنة	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*
الناتج المحلي الإجمالي (من حيث الحجم)	4,3	3,9	2,4	1,5	2,6

38- في 2016، فاق الناتج المحلي الإجمالي في لكسمبرغ، مقاساً بالقوة الشرائية، المعدل الأوروبي بنسبة 267 في المائة، حسب أرقام المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي. ويعزى ارتفاع مستوى الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد في لكسمبرغ بدرجة كبيرة إلى النسبة الهامة من العمال الحدوديين في مجموع العمالة الذين يسهمون في الناتج المحلي الإجمالي الوطني، ولكن لا يُعَدّون جزءاً من السكان المقيمين. ولهذا السبب، يُفضَّل لأغراض المقارنة الاعتماد على الدخل القومي الإجمالي الذي لا يأخذ في الحسبان رصيد الإيرادات التي يتم تحويلها من الخارج أو إلى الخارج. ومع ذلك، تفيد أرقام منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن الدخل القومي الإجمالي للفرد في لكسمبرغ يعَدّ بين أعلى الدخول في العالم.

الجدول 31

الدخل القومي الإجمالي بالأسعار الثابتة لدولار الولايات المتحدة

السنة	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
الدخل القومي الإجمالي	41 234 842 180 $	42 922 224 641 $	38 311 270 081 $	39 875 552 272 $	43 727 291 084 $

المصدر: البنك الدولي.

الجدول 32

الدخل القومي الإجمالي للفرد بالأسعار الثابتة لدولار الولايات المتحدة في 2010

السنة	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
الدخل القومي الإجمالي للفرد	63 614 $	67 048 $	69 498 $	71 089 $	76 220 $

المصدر: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

39- في كانون الأول/ديسمبر 2018، تراجع مؤشر أسعار الاستهلاك الوطني بنسبة 0,3 في المائة مقارنةً بالشهر السابق. ويُعزى هذا الاتجاه النزولي إلى تراجع أسعار المنتجات النفطية التي انخفضت بنسبة 5,8 في المائة، في حين ظلت أسعار السلع والخدمات غير النفطية مستقرة مقارنةً بشهر تشرين الثاني/نوفمبر.

40- وفي الفترة الفاصلة بين شباط/فبراير وآذار/مارس 2019، ارتفع معدل التضخم السنوي في لكسمبرغ بنسبة 0,3 في المائة في الوقت الذي سجلت منطقة اليورو انخفاضاً طفيفاً في معدلات التضخم بنسبة 0,1 في المائة. وتُعدّ لكسمبرغ التي بلغ فيها معدل التضخم 2,4 في المائة (في آذار/مارس 2019) بين البلدان الأوروبية التسعة التي تشهد أعلى نسب ارتفاع للأسعار حسب أرقام المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي. وقد تأثر معدل التضخم السنوي المحسوب في منطقة اليورو بشكل مباشر بالزيادة في أسعار الطاقة والخدمات والأغذية والكحول والتبغ والسلع الصناعية (غير الطاقية).

الجدول 33

مؤشر أسعار الاستهلاك

السنة	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*
مؤشر أسعار الاستهلاك	0,6	0,5	0,3	1,7	1,3

41- منذ سنوات عديدة، تسعى لكسمبرغ جاهدةً للحفاظ على الهدف المتمثل في تخصيص نسبة 1 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية. وقد أُعيد تأكيد هذا الهدف في اتفاق التحالف الجديد 2018-2023.

الجدول 34

نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدَّمة إلى الدخل القومي الإجمالي

السنة	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدَّمة إلى الدخل القومي الإجمالي	1,00	1,06	0,95	1,00	1,00

المصدر: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

42- حددت الحكومة لنفسها هدفاً يتمثل في الإبقاء على الدين العام دون 30 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وفي 2018، حققت لكسمبرغ فائضاً في الميزانية بنسبة 2,4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وبلغ الدين العام فيها 21,4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول 35

الدين العام بملايين اليورو

السنة	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*
الدين العام الموحَّد للإدارات العامة	11 330,5	11 446,9	11 024,4	12 697,1	12 586,6

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

1- النظام السياسي والمؤسسات السياسية

43- الدولة اللكسمبرغية هي ديمقراطية نيابيّة في شكل مَلَكية دستورية، ينتقل فيها التاج بالوراثة داخل عائلة ناساو. ودوقية لكسمبرغ الكبرى دولة مستقلة ذات سيادة منذ معاهدة لندن المؤرخة 19 نيسان/أبريل 1839.

44- والدوق الأكبر هو رئيس الدولة. وهو الذي يجسد استقلال البلاد وتواصلها الذي تأثر كثيراً بالتقلبات التي شهدتها لكسمبرغ على مدى التاريخ. وتكمن السلطة السيادية في الدولة. ويُعهد إلى الدوق الأكبر بممارسة السلطات السيادية. وهو لا يملك إلا السلطات التي يمنحها إياه الدستور والقانون صراحةً. وبناءً عليه، يمتثل الدوق الأكبر في ممارسة سلطاته امتثالاً تاماً للحكمة التي مفادها أن "العاهل يسود لكنه لا يحكم".

45- ويعود تاريخ دستور لكسمبرغ إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 1868. وقد أُدخلت على النص الحالي للدستور تنقيحات عديدة. ودستور لكسمبرغ دستور مكتوب يتطلب تنقيحه اتباع إجراءات صارمة. ونظراً للطابع الأساسي للدستور، تتسم أحكامه بقدر أكبر من الاستقرار مقارنةً بالقانون العادي. ويتألف الدستور الحالي من 121 مادة مقسَّمة إلى 12 فصلاً. وتستعرض مختلف مواد الدستور وفصوله القواعد الأساسية للدولة، وضمانات حقوق المواطنين وحرياتهم، وكيفية تنظيم السلطات العامة. ويعمل مجلس النواب في الوقت الراهن على إجراء مراجعة عامة للدستور. وتُعتبر هذه المراجعة ضرورية من أجل "تحديث" القانون الأساسي الذي صيغ للمرة الأولى في عام 1868 وتكييفه مع متطلبات الديمقراطية الحديثة.

46- ويقوم تنظيم الدولة على أساس مبدأ مفاده أن المهام التي تضطلع بها مختلف السلطات يجب أن تُوزَّع بين أجهزة مختلفة. وعلى غرار العديد من الديمقراطيات البرلمانية الأخرى، يتسم فصل السلطات في لكسمبرغ بالمرونة. بالفعل، تربط علاقات عديدة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، في حين تبقى السلطة القضائية مستقلة استقلالاً تاماً. وترتكز السلطة التشريعية على العمل المشترك بين مجلس النواب والحكومة ومجلس الدولة. ويشكل الدوق الأكبر إلى جانب الحكومة وأعضائها الجهاز المكوِّن للسلطة التنفيذية. ويعهد الدستور إلى المحاكم والهيئات القضائية بمهمة ممارسة السلطة القضائية. وهي تتمتع بالاستقلالية في ممارسة وظائفها.

47- ويعهد الدستور إلى الدوق الأكبر بممارسة السلطة التنفيذية. وبصفته تلك، يكفل تنفيذ القوانين بإصدار اللوائح الضرورية. غير أن الحكومة هي التي تتولى هذه المهمة في الممارسة. وينص الدستور أيضاً على أن رئيس الدولة يتمتع بالحرية المطلقة لاختيار أعضاء حكومته. غير أن المبدأ الديمقراطي يقتضي أن ينال الوزراء الثقة من رئيس الدولة ومن أغلبية أعضاء البرلمان أيضاً. وبناءً عليه، يلتزم الدوق الأكبر باحترام نتائج الانتخابات التشريعية ويكلّف شخصاً لتشكيل حكومة تحصل على موافقة أغلبية أعضاء البرلمان. وتمارس الحكومة، بوصفها واحداً من أجهزة السلطة التنفيذية، سلطة الإدارة العامة لشؤون البلاد. ويُنصَّب كل عضو من أعضاء الحكومة على رأس وزارة أو أكثر يرشحه الدوق الأكبر للإشراف عليها. وتتمتع الحكومة أيضاً بحق المبادرة في المجال التشريعي، بحيث يمكنها أن تقترح مشاريع قوانين. ويتداول المجلس الحكومي بشأن مشاريع القوانين التي ستُعرض على مجلس النواب. وتُتَّخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وتتولى الحكومة إدارة ميزانية إيرادات الدولة ونفقاتها التي تُعرض كل سنة على مجلس النواب للتصويت عليها.

48- ومجلس النواب هو برلمان الدوقية الكبرى. وهو يتألف من 60 نائباً يُنتخَبون لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر الخالص والبسيط وعلى أساس التمثيل النسبي. وقد نُظِمت آخر انتخابات تشريعية في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2018. ومن المقرر عقد الانتخابات المقبلة في عام 2023. ويتألف برلمان الدوقية الكبرى من غرفة واحدة. ويتدخل مجلس النواب والحكومة ومجلس الدولة في الإجراءات التشريعية. وتتمثل المهمة الرئيسية لمجلس النواب في التصويت على مشاريع ومقترحات القوانين. ويملك النواب حق المبادرة التشريعية الذي يخوّل النائب تقديم مقترح قانون، لكن النواب في لكسمبرغ نادراً ما يمارسون هذا الحق. وفيما يتعلق بالعلاقات الدولية، يجب الحصول على موافقة مجلس النواب حتى تُؤتي معاهدة ما مفعولها في إقليم الدوقية الكبرى. ويوجد مقر مجلس النواب في العاصمة، والأصل أن تكون جلساته علنية.

49- ومجلس الدولة مؤسسة مستقلة يعهد إليها الدستور بأن تمارس، في إطار النظام اللكسمبرغي القائم على غرفة واحدة، دوراً تعديلياً كغرفة تشريعية ثانية. ويتألف مجلس الدولة من 21 مستشاراً. والدوق الأكبر هو من يعيّن ويعزل أعضاء المجلس بناءً على اقتراح الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس الدولة نفسه. ويُنتخب أعضاء مجلس الدولة لمدة 15 سنة غير قابلة للتجديد، على ألا يتجاوز العضو سن 72 سنة وألا يقبل الاضطلاع بوظيفة أخرى تتعارض مع صفته عضواً في مجلس الدولة. ويعمل مجلس الدولة بمثابة هيئة استشارية في إطار الإجراءات التشريعية. ويُشار في هذا الصدد إلى وجوب استشارة مجلس الدولة فيما يتعلق بأي مشروع قانون تعرضه الحكومة أو مقترح قانون يقدمه مجلس النواب. ويتعين على مجلس الدولة، لدى إبداء رأيه، أن يدرس مدى مطابقة مشاريع النصوص لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون.

2- النظام الانتخابي

50- بدأ العمل بحق التصويت الإيجابي والسلبي العام في لكسمبرغ في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1919. والتصويت واجبٌ يترجم شكلاً من أشكال ممارسة المواطنة، وكل مواطن يرفض التصويت يعرّض نفسه لغرامة مالية. وتُجرى الانتخابات التشريعية كل خمس سنوات، في حين تُجرى الانتخابات البلدية كل ست سنوات. وينتخب المواطنون أيضاً كل خمس سنوات، عن طريق الاقتراع العام المباشر، ستة ممثلين لكسمبرغيين في البرلمان الأوروبي.

51- ولما كان التصويت إلزامياً في لكسمبرغ، تكون نسب المشاركة في مختلف الانتخابات مرتفعة. ففي الانتخابات الأوروبية الأخيرة، بلغت نسبة المشاركة في لكسمبرغ 84,24 في المائة، وهي واحدة من

أعلى النسب المسجلة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفي الانتخابات التشريعية لعام 2018، بلغت نسبة المشاركة 89,66 في المائة على الصعيد الوطني.

الجدول 36

نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لعام 2018، حسب الدائرة

الدائرة	*دائرة الجنوب*	*دائرة الوسط*	*دائرة الشمال*	*دائرة الشرق*
نسبة المشاركة	%90,01	%87,13	%91,89	%91,05

52- ولممارسة حق المشاركة في الانتخابات التشريعية، يجب أن يكون الناخب لكسمبرغياً/أن تكون الناخبة لكسمبرغية بلغ/بلغت الثامنة عشرة من العمر في تاريخ الانتخاب؛ وأن يكون/تكون متمتعاً/متمتعة بحقوقه/حقوقها المدنية والسياسية ومقيماً/مقيمة في الدوقية الكبرى. ويجوز للكسمبرغيين المقيمين في الخارج المشاركة في الانتخابات التشريعية عن طريق المراسلة. ويجوز أيضاً لمواطني بلد آخر عضو في الاتحاد الأوروبي المقيمين في لكسمبرغ المشاركة في الانتخابات الأوروبية وفي الانتخابات البلدية أيضاً. وباب المشاركة في الانتخابات الأوروبية مفتوح أيضاً أمام المقيمين الأجانب من خارج الاتحاد الأوروبي. ويجيز القانون الانتخابي المتعلق بالانتخابات البلدية لجميع الأجانب الترشح للمناصب البلدية، بما يشمل منصب عمدة أو نائب عمدة. ويُشترط أن يكون المرشح قد أقام في لكسمبرغ مدةً لا تقل عن خمس سنوات، دون انقطاع خلال السنة الأخيرة، ومقيما بالبلدية التي يترشح فيها منذ ما لا يقل عن ستة أشهر.

53- وتجري الانتخابات لمجلس النواب بنظام الاقتراع العام المباشر لتعيين 60 نائباً يشكلون البرلمان الوطني التي يتألف من غرفة واحدة. وبالنسبة للانتخابات التشريعية، تنقسم دوقية لكسمبرغ الكبرى إلى أربع دوائر انتخابية. ويجري انتخاب النواب بنظام القوائم. ففي كل دائرة من الدوائر الانتخابية الأربع، تشكل المجموعات السياسية المتقدمة للانتخابات قوائم من المرشحين لا يتجاوز عددهم عدد النواب المطلوب انتخابهم في الدائرة. ويُحتسب توزيع المقاعد طبقاً لقواعد التمثيل النسبي ووفقاً لمبدأ خارج القسمة الانتخابي الأصغر. وتُجرى الانتخابات التشريعية بحكم القانون كل خمس سنوات. وقد نُظِّمت آخر انتخابات تشريعية في لكسمبرغ في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

54- ويرد تعريف الحزب السياسي أو المجموعة السياسية في القانون المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2007 المتعلق بتنظيم تمويل الأحزاب السياسية. والحزب السياسي أو المجموعة السياسية، حسب التعريف الوارد في هذا القانون، هو جمعية تتألف من أشخاص طبيعيين، قد تتمتع أم لا بالشخصية القانونية، تساهم، في ظل احترام المبادئ الأساسية للديمقراطية، في تجسيد الاقتراع المباشر والتعبير عن الإرادة الشعبية وفق الصيغ المنصوص عليها في نظامها الأساسي أو برنامجها. وحرصاً على تحقيق توازن أفضل بين الرجال والنساء في إطار عملية اتخاذ القرارات، عُدِّل القانون الانتخابي في كانون الأول/ديسمبر 2016، بحيث أصبح ممكناً خفض المنحة المقدمة من الدولة للحزب السياسي على أساس أقساط إذا كان عدد المرشحين من الجنس الممثل تمثيلاً ناقصاً على قائمة الحزب دون عتبة معينة.

55- وفي الوقت الراهن، يبلغ عدد الأحزاب التي تنشط في لكسمبرغ 12 حزباً. وتضم حكومة الائتلاف الحالية ثلاثة أحزاب. ومجموع الأحزاب الممثَّلة في المجلس الحالي الذي أفرزته الانتخابات التشريعية لعام 2018 سبعة. وترد فيما يلي قائمة بأسماء الأحزاب السياسية، حسب الترتيب الأبجدي [باللغة اللكسمبرغية]: حزب البديل الديمقراطي للإصلاح، والحزب المسيحي – الاجتماعي، وحزب الخضر، وحزب اليسار، والحزب الديمقراطي، وحزب البديل الاجتماعي الحر، وحزب الناخبين الأحرار،

والحزب الشيوعي اللكسمبرغي، وحزب العمال الاشتراكي اللكسمبرغي، والحزب من أجل الديمقراطية الشاملة، وحزب القراصنة، والحزب الاجتماعي الليبرالي – لكسمبرغ.

56- ويرد فيما يلي توزيع المقاعد في مجلس النواب كما أفرزته نتائج الانتخابات التشريعية الخمس الأخيرة.

الجدول 37

توزيع المقاعد في مجلس النواب، الانتخابات التشريعية من 1999 إلى 2018

السنة	*1999*	*2004*	*2009*	*2013*	*2018*
الحزب المسيحي – الاجتماعي	19	24	26	23	21
الحزب الديمقراطي	15	10	9	13	12
حزب العمال الاشتراكي اللكسمبرغي	13	14	13	13	10
حزب الخضر	5	7	7	6	9
حزب البديل الديمقراطي للإصلاح	7	5	4	3	4
حزب اليسار	1	-	1	2	2
حزب القراصنة	-	-	-	-	2
جميع الأحزاب	60	60	60	60	60

57- وفي إطار الانتخابات البلدية التي جرت في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2017، كان عدد الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية لدوائر دوقية لكسمبرغ الكبرى البالغ عددها 105، كالآتي:

الجدول 38

الناخبون المسجلون على قوائم الانتخابات البلدية لعام 2017

عدد الناخبين اللكسمبرغيين	*249 943*
عدد الناخبين الأجانب	34 634
مجموع الناخبين المسجلين	284 577

58- ويعد مجلس النواب، الذي أفرزته الانتخابات التشريعية لعام 2018، 15 امرأة من أصل 60 نائباً. وهكذا، تمثل المرأة نسبة 25 في المائة من النواب المنتخبين. ومن أجل تحسين التناصف في مجال العمل السياسي على الصعيد الوطني، تتقيد الأحزاب بنظام حصص لدى إعداد قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية والأوروبية. ويفرض قانون اعتُمد في عام 2016 تخصيص حصة لا تقل عن 40 في المائة لكلا الجنسين. ويفرض القانون عقوبات مالية على الأحزاب التي لا تحترم هذه الحصة. وبقدر ما يبتعد الحزب عن العتبة الدنيا المحددة في 40 في المائة، تشتد العقوبة المالية التي يتعرّض لها.

3- إقامة العدل

الشكل 4

تنظيم القضاء

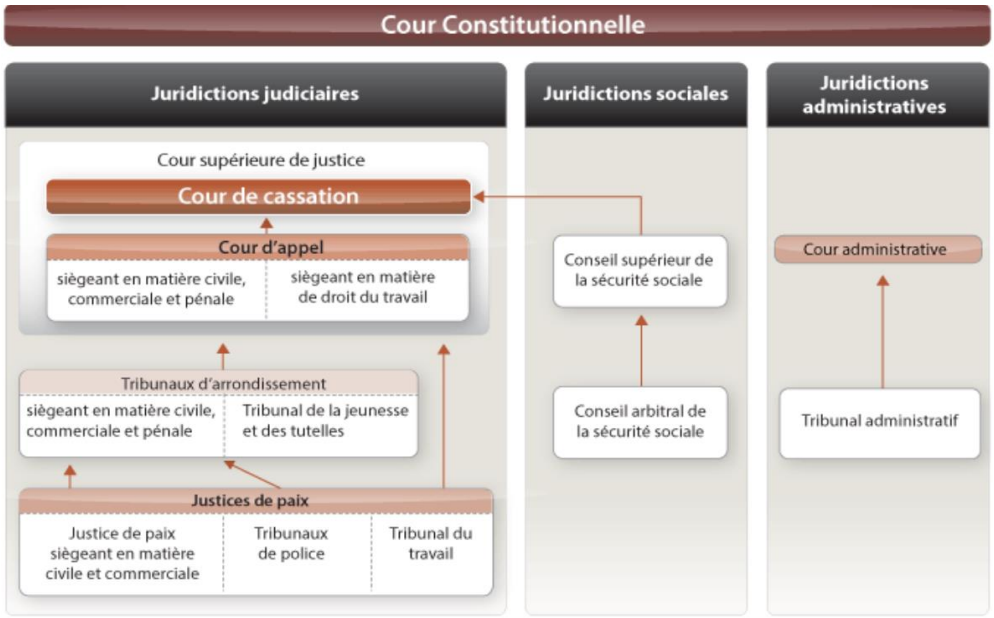

(أ) المؤسسات القضائية والاختصاصات

59- ينقسم اختصاص المؤسسات القضائية في لكسمبرغ إلى صنفين: القضاء العدلي والقضاء الإداري. ويستند هذا التنظيم إلى معيار طبيعة المنازعة. ويضم القضاء العدلي ثلاث محاكم صلح، ومحكمتي دائرة، ومحكمة استئناف، ومحكمة نقض. وتختص هذه المحاكم أساساً بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والمتعلقة بالعمل. ويضم القضاء الإداري محكمة إدارية وهيئة استئناف. وتختص المحكمتان بالنظر في المنازعات ذات الطابع الإداري والجبائي. وتتألف المحكمة الدستورية من قضاة عدليين وقضاة إداريين. وتتولى مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور، الذي يمثل القانون الأعلى للبلد.

'1' *المحكمة الدستورية*

60- تفصل المحكمة الدستورية، بقراراتها، في امتثال القوانين للدستور، باستثناء تلك القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات. ومتى طرح طرفٌ مسألة بشأن امتثال قانون للدستور أمام هيئة قضاء عدلي أو هيئة قضاء إداري، وجب عليها أن تحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية، إلاّ إذا رأت (أ) أن قراراً بشأن المسألة المثارة ليس ضرورياً لكي تصدر حكمها؛ أو (ب) أن مسألة الدستورية لا أساس لها على الإطلاق؛ أو (ج) أن المحكمة الدستورية سبق لها أن فصلت في مسألة لها نفس الموضوع.

61- وتتكون المحكمة الدستورية من رئيس محكمة العدل العليا ورئيس المحكمة الاستئنافية الإدارية ومستشارَيْن في محكمة النقض، بالإضافة إلى خمسة قضاة يعيّنهم الدوق الأكبر بناءً على الرأي المشترك لمحكمة العدل العليا والمحكمة الاستئنافية الإدارية. وتتداول المحكمة الدستورية وتُصدر أوامرها في غرفة من خمسة قضاة.

‘2‘ *محاكم القضاء العدلي*

محكمة العدل العليا

62- توجد محكمة العدل العليا في قمة هرم هيئات القضاء العدلي. وهي تضم محكمة نقض ومحكمة استئناف ونيابة العامة.

63- وتفصل محكمة النقض، التي تتداول في غرفة من خمسة قضاة، أساساً في إجراءات إلغاء القرارات ونقض الأوامر الصادرة من مختلف دوائر محكمة الاستئناف وكذلك في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة دائرة أو من قضاة الصلح. ويُشترط أن يكون الأطراف ممثَّلين بمحامٍ.

64- وتنقسم محكمة الاستئناف إلى تسع غرف تنعقد كل منها بحضور ثلاثة مستشارين. وهي تفصل في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والإصلاحية، وكذلك في القضايا التي حكمت فيها محكمة العمل في الدائرتين القضائيتين للبلد. ويُشترط أن يكون الأطراف ممثَّلين بمحامٍ في جميع القضايا المعروضة على المحكمة، عدا في القضايا الجنائية وقضايا الأمور المستعجلة. وتفصل الغرفة الجنائية لمحكمة الاستئناف في طلبات الاستئناف المتعلقة بالأحكام الابتدائية الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة دائرة. وتنعقد هذه الغرفة بحضور خمسة مستشارين.

محاكم الدوائر

65- ينقسم البلد إلى دائرتين قضائيتين، وتعدّ كل دائرة قضائية محكمةَ دائرة، الأولى في لكسمبرغ والثانية في ديكيرش. وتنقسم محكمتا الدائرتين إلى دوائر جزئية تعقد جلساتها بحضور ثلاثة قضاة؛ ومُلحق بكل محكمة دائرة نيابةٌ عامة مكونة من نائب عام ووكلاء. ويُكلَّف قضاة تحقيق ملحقون بكل محكمة دائرة بالتحقيق في القضايا الجنائية، وحسب الاقتضاء، في الجنح.

66- وبالنسبة للمسائل المدنية والتجارية، تختص محكمة الدائرة بنظر جميع قضايا القانون العام التي لم يحدد القانون صراحةً أنها من اختصاص ولايات قضائية أخرى بسبب طبيعة المنازعة أو القيمة المالية المشمولة في الطلب.

67- ويشمل نطاق اختصاص محكمة الدائرة من حيث القيمة الطلبات التي تفوق مبلغ 000 10 يورو.

68- وتمارس محكمة الدائرة على وجه الحصر الاختصاص في القضايا التي يعهد بها إليها القانون صراحةً بحكم طبيعتها. ولها أيضاً اختصاص حصري في الإجراءات المتعلقة بإكساء الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية والوثائق المسلَّمة من الموظفين العامين في الخارج الصيغة التنفيذية. وتختص محكمة الدائرة أيضاً بالإجراءات الطوعية المتعلقة مثلاً بالتبني، والكفالة، وأهلية القصر، وما إلى ذلك.

69- وتفصل محكمة الدائرة في مرحلة الاستئناف في الأحكام الابتدائية التي أصدتها محاكم الصلح التي توجد مقارها في الدائرة.

70- وتُحرَّك الدعوى أمام محكمة الدائرة مبدئياً بموجب أمر بالحضور يُبَلَّغ إلى الطرف المقابل بواسطة ساعي المحكمة.

71- ويختص رئيسا محكمتي الدائرة، أو من ينوبهما من القضاة بمقتضى تعيين، بنظر القضايا المستعجلة، ويفصلان بصورة مؤقتة في الأمور المستعجلة، المدنية منها والتجارية.

72- وتختص محكمة الدائرة بالإجراءات الزجرية، بصفتها محكمة القضايا الإصلاحية أو الجنائية. وتفصل في الجُنح، أي في الانتهاكات التي ينص القانون على معاقبتها بعقوبة إصلاحية، وفي الوقائع التي يجرّمها القانون والتي تحيلها إليها غرفة المشورة التابعة لمحكمة الدائرة أو غرفة المشورة في محكمة

الاستئناف. ويمثل المتهم أمام المحكمة شخصياً، عدا في حالة المخالفات التي يُعاقَب عليها بغرامة؛ ففي مثل هذه الحالات، يجوز للمتهم تعيين محامٍ ينوبه في الجلسة.

73- وينص القانون مبدئياً على أن يكون المتهم أمام محكمة الدائرة ممثَّلاً بمحام، عدا الحالات التي يستثنيها القانون، من قبيل القضايا التجارية والأمور المستعجلة، حيث يجوز للمتهم أن يدافع عن نفسه.

محاكم الصلح

74- هناك ثلاث محاكم صلح، واحدة في لكسمبرغ، والثانية في إش - سور - ألزِت (دائرة لكسمبرغ القضائية)، والثالثة في ديكيرش (دائرة ديكيرش القضائية).

75- وفي الأمور المدنية والتجارية، يفصل قاضي الصلح في جميع القضايا التي يعهد بها قانون الإجراءات المدنية الجديد أو أي أحكام قانونية أخرى إلى محاكم الصلح؛ ويصدر قاضي الصلح أحكاماً نهائية في القضايا التي لا يتجاوز فيها موضوع المنازعة 250 1 يورو، وأحكاماً قابلة للاستئناف بالنسبة للقضايا التي تصل فيها قيمة المنازعة إلى 000 10 يورو.

76- ويفصل قاضي الصلح في جملة أمور منها إجراءات الحجز التحفظي، وأجور العمل، ومنح التقاعد، وتوزيع المبالغ المحجوزة أياً كان مبلغ الدين.

77- وتُرفع الدعوى مبدئياً أمام قضاة الصلح بواسطة إخطار يُبلَّغ عن طريق ساعي المحكمة، هو الأمر بالحضور. ويمكن رفع بعض الدعاوى بإيداع شكوى لدى قلم المحكمة. ويَمثُل الأطراف أمام قاضي الصلح شخصياً أو عن طريق من يمثلهم. ويمكن أن يكون ممثل الطرف في القضية محامياً، أو الزوج/الزوجة، أو أحد الأقرباء المباشرين أو الأقرباء قرابة جانبية حتى الدرجة الثالثة، أو من الأشخاص الملحقين على وجه الحصر بخدمة الطرف المعني أو مؤسسته.

78- وفي المسائل الزجرية، يؤدي قاضب الصلح وظائف قاضي محكمة الشرطة. وبصفته هذه، يفصل في المخالفات أو في انتهاكات القانون التي يعاقب عليها القانون بغرامة تتراوح قيمتها من 25 إلى 250 يورو، وكذلك الانتهاكات، التي يعتبرها القانون جنحاً، والتي تحيلها غرفة المشورة إلى محاكم الشرطة.

79- ويختص قاضي الصلح أيضاً بالنظر في القضايا التي يعاقب عليها القانون بعقوبات تتجاوز سقف العقوبات التي تحكم بها محاكم الشرطة، والتي يعهد بها القانون إليه. وتكون الأحكام الصادرة من محاكم الشرطة قابلة للاستئناف. ويجب أن يُقدَّم طلب الاستئناف في غضون 40 يوماً اعتباراً من تاريخ النطق بالحكم أو، في حال صدور الحكم غيابياً، اعتباراً من تاريخ تبليغه للشخص المعني أو تسلّمه من شخص مخوَّل بمحل سكناه. ويُقدَّم طلب الاستئناف إلى محكمة القضايا الإصلاحية.

80- وتوجد لدى كل محكمة صلح دائرة تختص بقضايا العمل وتفصل في المنازعات المتعلقة بعقود العمل أو التدرّب. وتُرفع طلبات الاستئناف إلى محكمة العدل العليا.

مجلس التحكيم والمجلس الأعلى للتأمينات الاجتماعية

81- كل الاعتراضات في مجال الضمان الاجتماعي المتعلقة بالاكتتاب الطوعي أو الإلزامي والاشتراكات والغرامات المالية والاستحقاقات، عدا تلك المنصوص عليها في المادة 317 أو المتعلقة بالمادتين 147 و148 من قانون التأمينات الاجتماعية، هي من اختصاص مجلس التحكيم في الطور الابتدائي والمجلس الأعلى للتأمينات الاجتماعية في مرحلة الاستئناف. وتكون الأحكام النهائية الصادرة من مجلس التحكيم والقرارات الاستئنافية الصادرة من المجلس الأعلى للتأمينات الاجتماعية قابلة للطعن بالنقض.

'3' الولايات القضائية الإدارية

المحكمة الاستئنافية الإدارية

82- ما لم ينص القانون على غير ذلك، يُمكن الطعن أمام المحكمة الاستئنافية الإدارية، التي يوجد مقرها في لكسمبرغ، على القرارات الصادرة من المحكمة الإدارية من أجل إبطالها، أو على القرارات الصادرة بشأن مسائل إدارية ذات طابع تنظيمي. وتفصل المحكمة الاستئنافية الإدارية أيضاً من حيث الجوهر في الطعون على قرارات ولايات قضائية إدارية أخرى تكون قد فصلت في دعاوى تتعلق بتعديل أحكام بناءً على صلاحيات تسندها إليها القوانين الخاصة.

83- كل محام يُقبل للمرافعة أمام محاكم الدوقية الكبرى هو مؤهل للمرافعة أيضاً أمام المحكمة الاستئنافية الإدارية. أما الأمور المتعلقة بالتحقيق والإجراءات، فهي مقصورة على "المحامين المدرجة أسماؤهم على القائمة الأولى" في الجداول التي تعدّها سنوياً نقابات المحامين.

84- ويمثل الدولةَ أمان المحكمة الاستئنافية الإدارية مندوب أو محام.

المحكمة الإدارية

85- تفصل المحكمة الإدارية، التي يوجد مقرها في لكسمبرغ، في الدعاوى المرفوعة لعدم الاختصاص أو تجاوز حدود السلطة أو إساءة استخدامها أو انتهاك القانون أو القواعد التي تهدف إلى حماية المصالح الخاصة من كافة القرارات الإدارية التي لا يوجد سبيل مقبول آخر للطعن عليها طبقاً للقوانين واللوائح ومن الإجراءات الإدارية ذات الطابع التنظيمي، بصرف النظر عن السلطة التي اتخذتها. وهي تفصل أيضاً من حيث المبدأ في النزاعات المتعلقة بالضرائب المباشرة وبالضرائب والرسوم المحلية.

86- ويجوز الطعن على قرارات المحكمة الإدارية أمام المحكمة الاستئنافية الإدارية.

87- وتفصل المحكمة الإدارية من حيث الجوهر في الدعاوى المقامة ضد قرارات مدير إدارة المساهمات المباشرة في الحالات التي تسمح فيها القوانين المتعلقة بهذه المسائل بإقامة مثل هذه الدعاوى.

(ب) المؤشرات المتعلقة بالجريمة وبإقامة العدل

88- بمقتضى قانون 31 أيار/مايو 1999 المتعلق باستحداث قوة شرطة تابعة للدوقية الكبرى ومفتشية عامة للشرطة، تم جمع أفراد الدرك وأفراد الشرطة في قوة واحدة منذ 1 كانون الثاني/يناير 2020. وقوة شرطة الدوقية الكبرى هي خدمة وطنية للأمن العام تمارس اختصاصاتها في مختلف أنحاء الدوقية الكبرى. ومنذ عام 2015، زاد عدد أفراد شرطة الدوقية الكبرى زيادةً ملحوظة، ما سمح بتعزيز وجود الشرطة في جميع أنحاء البلد خلال كامل ساعات النهار والليل.

الجدول 39

عدد أفراد شرطة الدوقية الكبرى، 2015-2018

السنة	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*
عدد أفراد الشرطة لكل 000 100 ساكن	344	345	342	348
مجموع أفراد الشرطة	1 939	1 990	2 020	2 098

89- وفي الوقت الراهن، يوجد سجنان في لكسمبرغ يتسعان لاستقبال ما مجموعه 710 أفراد. الأول هو سجن لكسمبرغ، الكائن في شراسيغ، وهو سجن مغلق فيه جناح مخصص للرجال وجناح مخصص

للنساء وتبلغ طاقته الاستيعابية 597 سريراً. والثاني هو سجن جيفنيش، وهو سجن شبه مفتوح تبلغ طاقته الاستيعابية 113 سريراً. وصُمِّم سجن جيفنيش لاستقبال السجناء الذين أوشكوا على قضاء عقوبتهم السجنية أو المحكوم عليهم بالسجن مدةً قصيرة ولتهيئتهم لمغادرة السجن بعد إقامة قصيرة نسبياً لا تتجاوز عموماً السنتين. والعمل (في الزراعة والبستنة والنجارة والحرف اليدوية) إلزامي إما داخل السجن في إحدى الورشات العديدة أو خارج السجن بالنسبة للسجناء الحاصلين على عقد عمل.

90- وأضحى إنشاء سجن ثالث مسألةً ضرورية لتجنب الاكتظاظ في ظل ارتفاع عدد نزلاء السجون خلال السنوات الأخيرة، لا سيما أن عدد نزلاء سجن لكسمبرغ تجاوز في عام 2016 الطاقة الاستيعابية القصوى للمنشأة بنسبة 7,5 في المائة. لذا، انطلقت في عام 2016 أشغال التهيئة لبناء سجن ثالث في منطقة "أورشترهاف" الكائنة في بلدية صانم، بطاقة استيعابية تقدّر بـ 400 شخص. وحسب الجدول الزمني للأشغال، يُتوقَّع أن يبدأ تشغيل هذا المرفق بحلول عام 2022.

الجدول 40

نزلاء السجون، 2013-2017

السنة	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
عدد النزلاء في نهاية السنة	705	627	693	724	684
رجال	668	601	653	688	647
نساء	37	26	40	36	37
عقوبة السجن المؤبد	14	12	12	13	10
رجال	13	11	11	12	9
نساء	1	1	1	1	1
عقوبات جنائية	117	113	120	113	112
رجال	111	109	116	106	107
نساء	6	4	4	7	5
عقوبات إصلاحية	234	193	245	243	248
رجال	224	184	230	231	231
نساء	10	9	15	12	17
عقوبات أخرى	349	309	316	355	314
رجال	328	297	296	339	300
نساء	21	12	20	16	14

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية.

91- في عام 2017، شكلت الجرائم على الأشخاص (568 7) نسبة 20,6 في المائة من مجموع الجرائم المرتكبة (721 36)، ما يمثل تراجعاً بنسبة 8,34 في المائة مقارنةً بعام 2016.

92- وظل عدد جرائم القتل منخفضاً نسبياً. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن عدد محاولات القتل أعلى بكثير، مثلما يبيّنه الجدول التالي:

الجدول 41

جرائم القتل العمد ومحاولات القتل، 2014–2018

السنة	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*
جرائم القتل العمد	4	5	5	2	3
محاولات القتل	84	65	72	74	–

المصدر: شرطة الدوقية الكبرى

93- وفي عام 2011، عُدِّلت المادة 375 من قانون العقوبات المتعلقة بالاغتصاب، بحيث أصبح عدم الرضا ركناً لجريمة الاغتصاب. وبناءً عليه، لم يعد يطلَب إلى الضحية إثبات عدم رضاها كما كان الحال في الماضي.

الجدول 42

الشكاوى المتعلقة بجرائم الاغتصاب وخدش الحياء، 2014–2018

السنة	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*
شكاوى الاغتصاب	73	68	106	84	76
شكاوى خدش الحياء	108	100	135	126	122

المصدر: شرطة الدوقية الكبرى.

94- وفي عام 2017، خصصت لكسمبرغ 1,1 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لحفظ النظام والأمن العامَّيْن، ما يعادل 2,5 في المائة من مجموع النفقات العامة.

4- وسائط الإعلام والمجتمع المدني

(أ) وسائط الإعلام في لكسمبرغ

95- لدى لكسمبرغ مشهد إعلامي ثري ومتعدد. وإلى جانب الصحافة الوطنية التي تشمل عدداً كبيراً من الصحف اليومية الرئيسية التي تنعت نفسها بصحافة الرأي، يتميز المشهد بوفرة العناوين الأجنبية ووسائل الإعلام السمعي – البصري والوسائط الجديدة.

96- ويمثل استخدام اللغات الثلاث المستعملة في البلد – اللكسمبرغية، والألمانية، والفرنسية – إحدى الخاصيات الأبرز في الصحافة اللكسمبرغية. وفي الصحافة المكتوبة، وعلى الأقل قبل ظهور وسائط الإعلام الناطقة باللغة الفرنسية على وجه الحصر في بداية القرن الحادي والعشرين، من الشائع أن يرد جنباً إلى جنباً على نفس الصفحة مقال باللغة الفرنسية وآخر باللغة الألمانية. وتجدر الإشارة إلى أن جميع وسائط الإعلام في لكسمبرغ لديها حضور على الإنترنت؛ وبعض هذه الوسائط لا يوجد إلا على شكل وسائط إلكترونية.

97- ولم يتأثر المشهد الإعلامي في لكسمبرغ بظاهرة مجموعات وسائط الإعلام المنظمة في شكل شركات عائلية أو شركات يهيمن عليها رأس المال الصناعي. وتهيمن على المشهد الإعلامي أربع مجموعات، هي مجموعة RTL، بالنسبة للوسائط السمعية – البصرية، وSaint-Paul Luxembourg، وEditpress Luxembourg، وMaison Moderne بالنسبة للصحافة المكتوبة.

‘1’ *الصحافة المكتوبة*

98- أكثر من ثلثي السكان يقرؤون صحيفة أو أكثر و57 في المائة يقرؤون صحيفة أو أكثر على أساس يومي. ويرتفع في لكسمبرغ عدد الأسر المعيشية التي لديها اشتراك في صحيفة يومية واحدة على الأقل. ويهتم ثلاثة أرباع السكان في لكسمبرغ بقراءة المجلات بصورة منتظمة.

99- وتنتهج حكومة لكسمبرغ سياسة تدعم وسائط الإعلام باعتماد نظام لتقديم الإعانات للصحافة المكتوبة.

100- ويشكل التحزّب إحدى خصائص الصحافة المكتوبة في لكسمبرغ. ذلك أن معظم العناوين تُعرَف بقربها من تيار سياسي معين.

‘2’ *الإذاعة*

101- يتميز المشهد الإذاعي في لكسمبرغ بتعدد اللغات، وذلك على غرار الصحافة المكتوبة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن اللغة الكسمبرغية هي الأكثر استعمالاً بالمقارنة مع الوسائط الأخرى.

102- وظل المشهد السمعي – البصري في لكسمبرغ خلال فترة طويلة من الزمن يخضع للاحتكار من خلال مجموعة RTL. وخلافاً للبلدان المجاورة، فإن الجهة المحتكرة هي القطاع العام لا القطاع الخاص. وظلت هذه الحالة الاحتكارية قائمة في السوق اللكسمبرغية، بموجب نظام امتيازات حصرية، حتى عام 1991، عندما فتح المشرّع الترددات أمام المنافسة. وفي عام 1993، وفي أعقاب تحرير الموجات في 1991، ظهرت محطة إذاعية وطنية ثانية، هي راديو 100,7، التي تمثل الإذاعة الوطنية الوحيدة في لكسمبرغ.

103- واليوم، أصبحت إذاعة RTL Lëtzebuerg، التي تبث برنامجها العام باللغة اللكسمبرغية على مدار الساعة، المحطة الإذاعية الأكثر شعبيةً في الدوقية الكبرى.

‘3’ *التليفزيون*

104- التليفزيون وسيلة إعلامية هامة في بلد حيث تبلغ نسبة الأسر المعيشية الموصولة بشبكة البث التلفزيوني عبر الكابل 95 في المائة، وحيث لا يتجاوز عدد البيوت التي لا يوجد بها جهاز تليفزيون بيتاً واحداً من أصل 100. ومن دون أي شك، تؤثر التعددية اللغوية التي تميّز المجتمع اللكسمبرغي بدرجة كبيرة في استهلاك السكان من المادة التليفزيونية. وبفضل شبكة البث عبر الكابل، توفرت لسكان لكسمبرغ، منذ السبعينيات من القرن الماضي، إمكانية الاختيار بين أكثر من 10 قنوات تليفزيونية بعد أن أصبح بمقدورهم التقاط القنوات التي تبث في البلدان المجاورة.

الشكل 5

الاستخدام اليومي والأسبوعي للأدوات الإعلامية

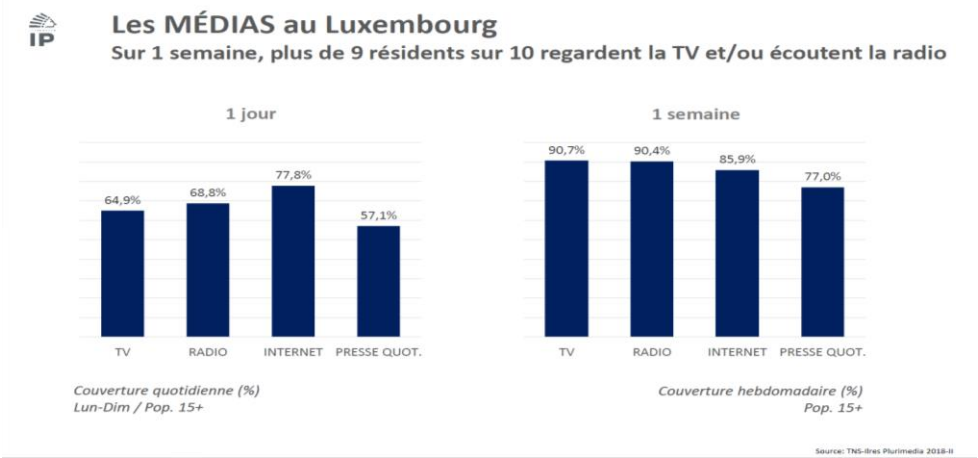

الشكل 6

تصنيف وسائط الإعلام في لكسمبرغ

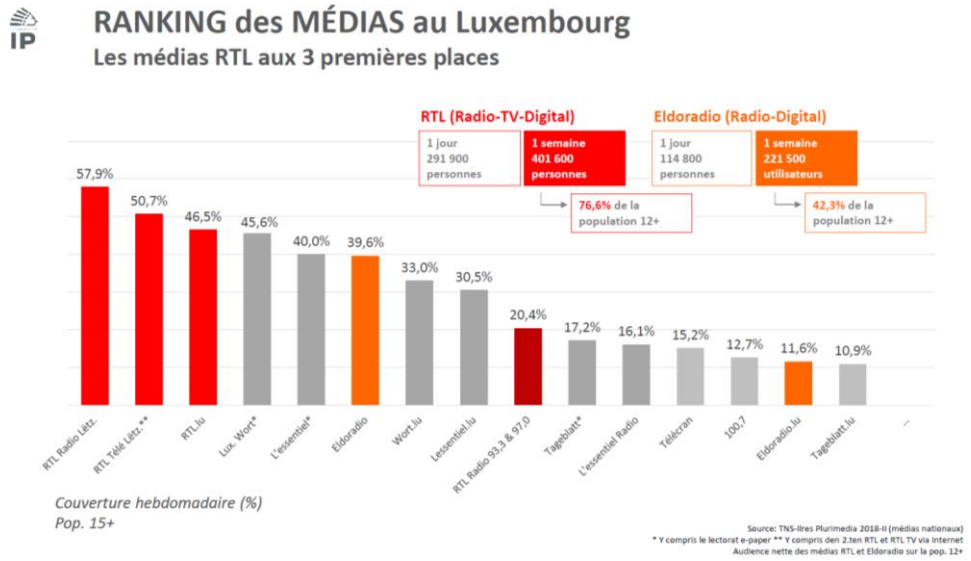

(ب) المجتمع المدني

105- تُعتمد في فئة المنظمات غير الحكومية الإنمائية بموجب المادة 7 من القانون المؤرخ 9 أيار/مايو 2012 المعدِّل للقانون المنقَّح المؤرخ 6 كانون الثاني/يناير 1996 بشأن التعاون الإنمائي، الرابطات غير الربحية أو المؤسسات التي تأسست وفقاً للقانون المنقَّح المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1928 بشأن الرابطات والمؤسسات غير الربحية التي يتمثل غرضها بالأساس في النهوض بالتعاون الإنمائي. ويُمنح الترخيص من قبل الوزير بناءً على طلب من المنظمة تبيّن فيه قدراتها وكفاءاتها وخبرتها في مجال التعاون الإنمائي، ولا سيما في مجال تنفيذ البرامج والمشاريع لصالح سكان البلدان النامية. ويكون الترخيص صالحاً لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. ويبلغ عدد المنظمات غير الحكومية التي تحصلت على ترخيص من وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية نحو 100 منظمة.

5- الحياة الثقافية

106- تتمثل خصوصية الحياة الثقافية في لكسمبرغ في قدرتها الفائقة على توفير منتجات ثقافية ثرية وذات جودة، وتتميز بتعدد الثقافات وبالانفتاح على العالم وتعدد اللغات في جميع الميادين، ووفرة البنى التحتية الثقافية الممتازة، فضلاً عن الحفلات والتقاليد العديدة التي يزخر بها المشهد الثقافي. وينجم عن ذلك سيل ثقافي مبهر من حيث التنوع الأدبي والفني والهندسي والموسيقي يغمر الحياة اليومية ويميّز التطور السريع والمتواصل للمشهد الثقافي في لكسمبرغ. لذا، غني عن القول إن السياسة الثقافية تقوم على تعريف منفتح لمفهوم الثقافة وتسعى للإسهام في تكريس القيم الديمقراطية لمجتمع لكسمبرغ المتعدد الثقافات.

107- وتؤكد لكسمبرغ، بموقعها في قلب أوروبا واستضافتها لمواطني أكثر من 170 بلداً، مكانتها المتميزة كملتقى للثقافات. وعلى هذا الأساس، تمثل قيم الاحترام والتسامح والانفتاح الخصائص المميزة للثقافة في لكسمبرغ، هذا البلد الذي نشأت فيه بيئة متعددة الثقافات تتيح إمكانات عديدة وتتميز بتلونها ألواناً لغوية متعددة.

108- وعلى الرغم من أن لكسمبرغ، بحكم تاريخها وموقعها الجغرافي، تأثرت بالفعل منذ العصور الوسطى بالثقافتين الفرنسية والألمانية الكبيرتين، فإن المشهد الثقافي الوطني عرف كيف يحافظ على

خصوصيته وهويته – بما يميّزه من "لمسة شخصية" تجمع بين الماضي والمعاصَرة. ومن هذا المنطلق، يولى اهتمام خاص باللغة اللكسمبرغية والأدب اللكسمبرغي. بيد أن هذا لا يحول دون عرض الأعمال المسرحية وغيرها في أغلب الأوقات بلغاتها الأصلية أو عرض الأفلام بلغاتها الأصلية بانتظام في قاعات السينما.

109- وما فتئت الثقافة اللكسمبرغية تكتسب تقديراً دولياً متزايداً منذ أن بدأت استعدادات البلد لعام 1995، عندما أُعلنت مدينة لكسمبرغ – المدرجة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي للإنسانية منذ 1994 – لأول مرة عاصمةً أوروبية للثقافة. وبإعلان لكسمبرغ والمنطقة الكبرى عاصمةً أوروبية للثقافة لعام 2007، تكون لكسمبرغ هي المدينة الوحيدة حتى اليوم التي مُنحت هذا اللقب مرّةً ثانيةً. وفي تلك المناسبة، أخذت لكسمبرغ بنهج ابتكاري من خلال إشراك المناطق الطرفية من البلدان المجاورة. وضماناً لمواصلة التعاون بين الفاعلين، أنشأت الإدارات الثقافية في دوقية لكسمبرغ الكبرى، ومقاطعات السار، وريناني – بالاتينا، ولورين، ووالونيا (الجماعات الناطقة بالفرنسية والناطقة بالألمانية في بلجيكا) في عام 2008 رابطة "الحيّز الثقافي للمنطقة الكبرى" في لكسمبرغ. وتهدف الرابطة إلى إبراز ثراء المشهد الثقافي والفني وتنوّعه وأصالته في المنطقة الكبرى – وهي أول منطقة عابرة للحدود تعرّف وتقدّم نفسها على أنها حيّز ثقافي مشترك. كما تهدف إلى تعزيز حراك الفاعلين الثقافيين والجماهير وإلى مضاعفة اللقاءات.

110- وتمثل التنمية الثقافية شاغلاً في المناطق الداخلية أيضاً. فإذا كانت العاصمة لكسمبرغ تتبوأ مكانة متميّزة، فإن المناطق الداخلية تقترح هي أيضاً عرضاً ثقافياً كاملاً يتيح لها المشاركة المباشرة وغير المباشرة في الحياة الثقافية. وتحظى لكسمبرغ، رغم صغر مساحتها، بعدد كبير من الفنانين الموهوبين وبوفرة البنى التحتية والمواقع الثقافية الحديثة، وتعدّ الكثير من اللكسمبرغيين والأجانب الذين يشيعون الحيوية في الحياة الثقافية.

111- وتشكل الثقافة جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية للناس، سواء أكانوا من المستهلكين أم من الفاعلين. وينعم المشهد الثقافي في لكسمبرغ، مثله مثل الطاقات الفنية والإبداعية، ولا سيما المواهب الشابة، بدعم وتشجيع شعبيَّيْن لافتين ويستحق أن يكون معروفاً بقدر أكبر خارج الحدود. ويشهد التقدير الدولي لعدد من الفنانين اللكسمبرغيين من جانب القطاع المهني في الخارج، والذي يتجسد من خلال اتفاقات التعاون والشراكات الدولية مع مؤسسات ثقافية ذائعة الصيت، على ثراء العرض الثقافي وتنوعه.

ثانياً- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف- قبول المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

1- حالة التصديق على الصكوك الدولية من قبل لكسمبرغ

المعاهدة	*تاريخ التوقيع*	*تاريخ التصديق*
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	22 شباط/فبراير 1985	29 أيلول/سبتمبر 1987
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	13 كانون الثاني/يناير 2005	19 أيار/مايو 2010
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	26 تشرين الثاني/نوفمبر 1974	18 آب/أغسطس 1983
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	13 شباط/فبراير 1990	12 شباط/فبراير 1992

المعاهدة	*تاريخ التوقيع*	*تاريخ التصديق*
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	6 شباط/فبراير 2007	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	17 تموز/يوليه 1980	2 شباط/فبراير 1989
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	12 كانون الأول/ديسمبر 1967	1 أيار/مايو 1978
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	26 تشرين الثاني/نوفمبر 1974	18 آب/أغسطس 1983
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		
اتفاقية حقوق الطفل	21 آذار/مارس 1990	7 آذار/مارس 1994
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	8 أيلول/سبتمبر 2000	4 آب/أغسطس 2004
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	8 أيلول/سبتمبر 2000	2 أيلول/سبتمبر 2011
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	30 آذار/مارس 2007	26 أيلول/سبتمبر 2011

2- قبول إجراء الشكاوى الفردية من قبل لكسمبرغ

المعاهدة		*قبول إجراء الشكاوى الفردية*	*تاريخ القبول/عدم القبول*
إجراء الشكاوى الفردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب	المادة 22	نعم	29 أيلول/سبتمبر 1987
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول	نعم	18 آب/أغسطس 1983
إجراء الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	المادة 31 من الاتفاقية	–	
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري	نعم	1 تموز/يوليه 2003
إجراء الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	المادة 14 من الاتفاقية	نعم	22 تموز/يوليه 1996
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري	نعم	3 شباط/فبراير 2015
إجراء الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	المادة 77 من الاتفاقية	–	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل	البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	نعم	12 شباط/فبراير 2016
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	البروتوكول الاختياري	نعم	26 أيلول/سبتمبر 2011

3- قبول إجراء التحقيق من قبل لكسمبرغ

المعاهدة		*قبول إجراء التحقيق*	*تاريخ القبول/عدم القبول*
إجراء التحقيق بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب	المادة 20 من الاتفاقية	نعم	29 أيلول/سبتمبر 1987
إجراء التحقيق بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	المادة 33 من الاتفاقية	-	
إجراء التحقيق بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	المادتان 8 و9 من البروتوكول الاختياري	نعم	1 تموز/يوليه 2003
إجراء التحقيق بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	المادة 11 من البروتوكول الاختياري	-	
إجراء التحقيق بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل	المادة 13 من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	نعم	12 شباط/فبراير 2016
إجراء التحقيق بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	المادتان 6 و7 من البروتوكول الاختياري	نعم	26 أيلول/سبتمبر 2011

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان

112- يُمكن إقامة جميع الدعاوى المستندة إلى انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في التشريعات الوطنية أو في إحدى المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تكون لكسمبرغ طرفاً فيها أمام القضاء الوطني. والموضوع الدقيق للدعوى هو الذي يحدِّد المحكمة المختصة. وقد جرت أعلاه في القسم المخصص للمحاكم والهيئات القضائية الوطنية مناقشة مستفيضة للإطار الرسمي الذي يضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أي عمل النظام القضائي اللكسمبرغي. ومن ثم فلن نعود إلى تناول هذا الموضوع.

1- الضمانات الدستورية الرئيسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

113- يضمن الدستور اللكسمبرغي، وهو دستور مكتوب طبقاً للنظام الصارم، حقوق المواطنين. ويدل العدد الكبير نسبياً من مواد القانون الأساسي المخصصة لحقوق اللكسمبرغيين وحرياتهم على الأهمية المسندة، في تنظيم الدولة، إلى التنمية الحرة للفرد وإلى حمايته من أصحاب السلطة. وذلك على وجه الخصوص لأن الدستور يجبّ في لكسمبرغ أي معيار قضائي وطني آخر. وبالتالي، ففي حالة التعارض، يُلغي الدستور أي قاعدة وطنية مضادة.

114- وعلى أرض الواقع، يضمن الدستور الساري 15 حقاً عاماً لجميع اللكسمبرغيين، ومن حيث المبدأ، لجميع الأجانب الذين يسكنون أراضي الدوقية الكبرى:

- المساواة أمام القانون؛
- الحرية الشخصية؛

- حرمة المسكن؛
- حرمة الممتلكات؛
- حرية الرأي؛
- حرية الصحافة؛
- حرمة المراسلات؛
- حق تقديم العرائض؛
- حرية العبادات؛
- حرية الاجتماع؛
- حرية تكوين الجمعيات؛
- الحق في التعليم العام؛
- حق ملاحقة الموظفين العموميين؛
- الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي؛
- حرية التجارة والصناعة.

115- وعلاوة على ذلك، يحق لكل مواطن أن يرفض دخول أي شخص مسكنه. ولا يجوز القيام بزيارات منزلية إلاّ في الحالات التي يحددها القانون وبالأشكال التي يقرّها. وحرية الرأي وحرية الصحافة مكفولتان بالقانون، إلاّ في حالة إساءة استخدامهما، كما، على سبيل المثال، في التحريض على ارتكاب جنايات أو جنح أو المساس بشرف الآخرين أو سمعتهم.

116- ويضمن الدستور حرية العبادات وحرية ممارستها علناً وكذلك حرية التعبير عن آراء المرء الدينية. وهو يضمن من ناحية أخرى حرية الضمير بنصِّه على أنه لا يجوز إكراه شخص على المشاركة بأي شكل من الأشكال في طقوس عبادة وشعائرها، ولا على مراعاة أيام الراحة فيها.

117- والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني. وعلاوة على ذلك، يفرض الدستور على الدولة أن تنشئ مؤسسات للتعليم المتوسط المجاني والدورات الدراسية العليا اللازمة.

118- وأخيراً، فإن الدستور لا يحمي فقط العمل المدفوع الأجر والحريات النقابية، وإنما يحمي بوجه عام جميع مهن الإنسان والتجارة والصناعة والمهن الحرة والعمل الزراعي. وهو يُلزم المشرّع من ناحية أخرى بتنظيم الضمان الاجتماعي وحماية الصحة وراحة العاملين.

119- وبالنظر إلى أنه لا يُمكن مراجعة الدستور إلاّ من خلال إجراءات مضنية (حل مجلس النواب وعقد مجلس جديد، والتصويت بأغلبية الثلثين)، فإن الضمانات التي يمنحها في مجال حقوق الإنسان على وجه الخصوص تكون بالتالي محميّة بما فيه الكفاية.

2- نطاق المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات

120- الصكوك الدولية تقبل التطبيق مباشرة في النظام القانوني الداخلي ("التطبيق الذاتي") دون حاجة إلى إعمالها، إلاّ إذا كانت أحكامها تنص صراحة على غير ذلك. وبالتالي فإنها تُنشئ مباشرة حقوقاً والتزامات لرعايا السيادة الوطنية، كما أن بالإمكان تطبيقها، دون تغيير آخر، من جانب المحاكم

الوطنية سواءٌ أكانت إدارية أم قضائية. ويؤدي جهل ولاية قضائية وطنية بهذه الصكوك إلى إمكانية نقض الأحكام التي تصدرها.

121- وفيما يتعلق بالعلاقات بين القانون الدولي والقانون الوطني، هناك مبدأ عام ثابت مؤداه أن القانون الدولي يتفوّق على القانون الوطني، أي أن المعاهدات الدولية تجبّ القانون الوطني وكافة أحكامه. بيد أنه قبل الشروع في إجراءات عقد المعاهدات الدولية، يجري التحقق على أكمل وجه ممكن من أن محتواها يتفق مع القوانين الداخلية السارية. وإذا كان الأمر غير ذلك، يجري اعتماد التشريعات الداخلية قبل التصديق المرتقب على المعاهدة. ويترتب على أحكام الدستور أن التنفيذ الداخلي للمعاهدات مُماثِل لتنفيذ القوانين. وتستند تدابير التنفيذ إلى أحكام المعاهدة. وتجبّ المعاهدة القانون الوطني، حتى إذا كان لاحقاً لها، لأن أصل المعاهدة أعلى مرتبة من إرادة هيئة داخلية. وبالتالي، فمن الناحية العملية، تُشكِّل الاتفاقات التي تعنينا جزءاً من القانون الوضعي اللكسمبرغي منذ التصديق عليها.

3- العقوبات القضائية

122- في دولة لكسمبرغ، لا يجوز ملاحقة شخص إلاّ في الحالات التي ينص عليها القانون وبالشكل الذي يقرّه. ولا يجوز القبض على شخص أو احتجازه إلاّ في الحالات التي ينص عليها القانون وبالشكل الذي يقرّه، ولا يجوز القبض على شخص، باستثناء حالة التلبس، إلاّ بناء على أمر مسبب من القاضي ينص القانون على وجوب إظهاره للشخص المعني. ويتعيّن إعلام كل شخص دون تأخير بسبل التظلّم القانونية المتاحة له لكي يستعيد حريته. ويحدد القانون مسبقاً القاضي المختص بالفصل في النزاعات المدنية أو المخالفات، إما بناء على محل إقامة المتقاضين أو بناء على الأفعال التي يتعيّن الفصل فيها. ولا يجوز تحديد قاضٍ آخر غير القاضي المحدد بهذه الطريقة لأي شخص دون موافقته. ولا يجوز الحكم بأي عقوبة أو تطبيقها إلاّ طبقاً للقانون.

جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

1- المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان

(أ) الوسيط (أمين المظالم)

123- عُيِّن الوسيط العام أو أمين المظالم في 1 أيار/مايو 2004 بموجب القانون المؤرخ 22 آب/أغسطس 2003 الذي يُنشئ أميناً للمظالم.

124- وأمين المظالم كيان مستقل ولا يتلقى تعليمات من أي سلطة. وهو لا يتبع الإدارة ولا الحكومة.

125- ويتماشى إنشاء أمين المظالم مع سياسة الإصلاح الإداري الرامية إلى التقريب بين الإدارة والخاضعين لها وإلى تحسين العلاقات التي تمارسها الإدارة مع المواطنين.

126- ويعيَّن أمين المظالم من جانب مجلس النواب بالأغلبية البسيطة لمدة 8 سنوات غير قابلة للتجديد. ويشترط فيه أن يكون لكسمبرغي الجنسية وحاملاً لشهادة جامعية ومجيداً للغات البلد الثلاث.

127- وتتمثل مهمّة أمين المظالم في تلقي شكاوى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بشأن مسألة تعنيهم فيما يتعلق بعمل إدارات الدولة والبلديات.

128- ويوازن أمين المظالم بين وجهات النظر المختلفة ويستجوب السلطات المعنية ويطّلع على الوثائق المطلوبة ويناقش المسؤولين. ويجوز لأمين المظالم، حسب الاقتضاء، أن يقدم توصياته إلى السلطات المعنية بغية التوصل إلى حل ودّي للنزاع.

129- وهذه الخدمة المقدمة للمواطن مجانية، وهي تهدف إلى تعزيز ثقة المواطنين في الديمقراطية والمؤسسات. ويُمكن للمواطن أن يقدم شكواه إلى أمين المظالم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق عضو في مجلس النواب. ويعتبر أمين المظالم نفسه ممثل المواطنين.

130- ويُعيَّن أمين المظالم، علاوة على ذلك، كآلية وطنية للوقاية بالمعنى المقصود في المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتمثل مهمته، بهذه الصفة، في ضمان المراقبة الخارجية وتقييم الأماكن التي يوجد بها أشخاص مسلوبة حريتهم في أراضي البلد.

(ب) لجنة حقوق الطفل (Ombuds-Comité fir d'Rechter vum Kand)

131- بموجب القانون المؤرخ 25 تموز/يوليه 2002، أُنشئت لجنة لكسمبرغية لحقوق الطفل تسمّى "*Ombuds-Comité fir d'Rechter vum Kand*"، وهي لجنة مستقلة ومحايدة مكلّفة بتنفيذ وتعزيز اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت لكسمبرغ عليها في عام 1993.

132- وتتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي:

- تحليل الآليات التي وُضعت لحماية حقوق الطفل وتعزيزها بغية توصية السلطات المختصة، حسب الاقتضاء، بالتكييفات اللازمة؛
- إصدار رأيها بشأن القوانين واللوائح وكذلك المشاريع المتعلقة بحقوق الطفل؛
- توفير المعلومات عن حالة الطفولة والسهر على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل؛
- تقديم تقرير سنوي إلى الحكومة ومجلس النواب عن حالة حقوق الطفل وكذلك عن أنشطتها هي نفسها؛
- تعزيز تنمية حرية التعبير لدى الطفل ومشاركته النشطة في المسائل التي تعنيه؛
- دراسة المواقف التي لا تُحتَرَم فيها حقوق الطفل ووضع توصيات لمعالجتها؛
- تلقي المعلومات والشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الطفل والاستماع، لهذا الغرض، لكل طفل بناء على طلبه على النحو الذي يقرره هو وحده؛
- إصدار توصيات أو نصائح، بناء على المعلومات أو الشكاوى التي تتلقاها اللجنة، بشأن سبل ضمان حماية أفضل لحقوق الطفل ومصالحه، أو بشأن حالات تعهدت اللجنة بالتحقيق فيها.

133- وتتكون هذه اللجنة من ستة أعضاء يعيّنهم الدوق الأكبر، منهم رئيس ونائب رئيس يجري اختيارهما على نحو يحقق التوازن بين الجنسين. ومدة العضوية فيها خمس سنوات. ويجوز تجديد هذه المدة مرّة واحدة. ويُعيَّن أعضاء اللجنة تبعاً لخبرتهم في مجال حقوق الطفل.

134- ويمارس أعضاء اللجنة مهمتهم في حياد واستقلال كاملين.

135- ويجوز لأعضاء اللجنة، في معرض قيامهم بمهمتهم وفي الحدود التي تقررها القوانين واللوائح، الدخول بحرية إلى جميع مباني الهيئات العامة أو الخاصة المعنية باستقبال الأطفال، سواء كانوا مقيمين فيها أو غير مقيمين، أو إسداء المشورة لهم أو مساعدتهم أو توجيههم أو تدريبهم أو تنشيطهم. ويحق

لهم الاستفسار عن أي معلومات أو مستندات أو وثائق، باستثناء تلك الخاضعة للسرية الطبية أو أي سرية مهنية أخرى. بيد أنه لا يجوز لهم التدخل في الإجراءات القضائية الجارية.

(ج) المركز المعني بالمساواة في المعاملة

136- أُنشئ المركز المعني بالمساواة في المعاملة بموجب القانون المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. وهو يمارس مهامه في استقلال كامل، ويتمثل هدفه في تعزيز المساواة في المعاملة وتحليلها ومراقبتها بين جميع الأشخاص دون تمييز على أساس العنصر أو الأصل العرقي أو الجنس أو الدين أو المعتقدات أو الإعاقة أو السن.

137- وفي معرض ممارسة مهمته، يجوز للمركز على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- نشر التقارير وإصدار الآراء وكذلك التوصيات وإجراء دراسات بشأن جميع المسائل المرتبطة بمختلف أشكال التمييز؛
- إنتاج وتوفير كافة المعلومات وكافة الوثائق المفيدة في إطار مهمته؛
- تقديم المساعدة لجميع الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا للتمييز من خلال توفير خدمة للاستشارة والتوجيه لهم من أجل إعلام الضحايا بحقوقهم الشخصية وبالتشريعات والسوابق القضائية وسبل الحصول على حقوقهم.

138- ويتكون المركز من مجمع من خمسة أعضاء منهم رئيس. ومدة ولاية الرئيس وأعضاء المركز خمس سنوات. وهم يعيَّنون من جانب رئيس الدولة بناء على اقتراح من مجلس النواب على أساس خبرتهم في مجال تعزيز المساواة في المعاملة. ويقدم المركز سنوياً إلى الحكومة ومجلس النواب تقريراً عاماً عن أنشطته.

(د) اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان

139- أنشأ القانون المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 لجنة استشارية لحقوق الإنسان في دوقية لكسمبرغ الكبرى وأعطى لها وضعاً قانونياً، وأضفى عليها المرتبة الرسمية نفسها المسندة لأمين المظالم أو لجنة حقوق الطفل أو المركز المعني بالمساواة في المعاملة.

140- وقد حدَّدت لكسمبرغ في قانون جديد مهام اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان. ويقضي هذا القانون بما يلي:

- أن تلتمس الحكومة رأي اللجنة فيما يتعلق بكافة المشاريع المعنية بحقوق الإنسان؛
- تكريس مبدأ تحريك اللجنة من تلقاء نفسها للدعاوى فيما يتعلق بكافة المسائل التي تعتبرها من اختصاصها؛
- أن تُحيل الحكومة آراء اللجنة بشأن مشاريع أو اقتراحات القوانين إلى مجلس النواب ومجلس الدولة، مما يُضفي عليها صبغة الوثائق البرلمانية. وتراعي اللجنة البرلمانية المكلّفة بتحليل مشروع قانون، خلال مناقشاتها، الاقتراحات التي تقدمها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بشأن هذا المشروع.

2- إدماج المواطنين الأجانب في لكسمبرغ

141- تُعلم الحكومة الجمهور العام بانتظام بتقديم التقارير الدورية من خلال البيانات الصحفية التي تُوجّهها إلى وسائط الإعلام.

3- توعية الموظفين العامين وسائر العاملين في مجال حقوق الإنسان

142- تنص المادة 10 من قانون الوظيفة العمومية المتعلقة بواجبات الموظفين على أن "[...] يتصرف الموظف بكرامة ولباقة في علاقاته المهنية مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه، وكذلك في علاقاته مع المستفيدين من خدماته، حيث يجب أن يعاملهم بتفهم ولطف ومن دون تمييز." وقبل أن يباشر مهام منصبه، يؤدي الموظف يمين القسم متعهّداً بأن يتولى مهامه بصدق وأمانة ونزاهة.

143- ويسعى معهد التدريب الأولي التابع لوزارة التربية الوطنية جاهداً إلى تقديم التدريب لدعم المدرسين في لقائهم مع الآخر. ويشمل الدعم جانب تعلّم اللغات، كما يشمل التوعية بمواضيع من قبيل الصدمات أو الصعوبات التي تتعرض لها فئات معينة من التلاميذ الوافدين حديثاً، في جملة أمور أخرى. وتُقدَّم هذه الدورات في إطار التدريب الأولي ثم تتواصل على شكل تدريب مستمر. وتتدخل الخدمات المعنية بتعليم التلاميذ الأجانب خلال أحداث ظرفية من أجل توعية المدرسيين بأهمية التواصل بين الثقافات.

144- وقد جرى إصلاح نظام التدريب الأساسي للموظفين المتدربين التابعين لقوات الشرطة من الفئات باء 1، وجيم 1، وجيم 2 في عام 2018. ومازالت وحدة التدريب المعنونة "الشرطة والمجتمع" تشكل جزءاً من مادة التدريس. وتشمل هذه الوحدة تحديداً دراسة العلاقات بين الشرطة والمواطن سواءٌ فيما يتعلق بالجانب القانوني والتنظيمي (حقوق الإنسان والحريات الأساسية) أو فيما يتعلق بأخلاقيات المهنة والحساسيات الثقافية. وتحتوي الوحدة في الوقت الراهن على الدروس التالية:

- حقوق الإنسان (10 ساعات)؛
- الدستور والحريات العامة (18 ساعة)؛
- المبادئ الدستورية، والحقوق الأساسية، والحريات العامة (12 ساعة)؛
- حقوق الموظفين وواجباتهم (14 ساعة)؛
- مدونة أخلاقيات الشرطة ومكافحة مختلف أشكال التطرف/التعصب (14 ساعة)؛
- دراسة أحوال الضحايا (12 ساعة).

145- وينص قانون 18 تموز/يوليه 2018[(3)] بشأن المفتشية العامة للشرطة في الفقرة الفرعية 3 من المادة 10 على أن "تشارك المفتشية العامة للشرطة في تدريب أفراد الشرطة على مدونة أخلاقيات الشرطة وحقوق الإنسان".

146- وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجالات مثل الهجرة والثقافات وما إلى ذلك، من قبيل رابطة دعم العمال المهاجرين، ولجنة التنسيق بين رابطات الأجانب تلقي بانتظام محاضرات تتناول فيها طبيعة عملها وبرامج التدريب على الحساسيات الثقافية الموجهة لرجال الشرطة. وتُقدَّم هذه الدورات في إطار التدريب الأساسي والتدريب المستمر كليهما.

(3) قانون 18 تموز/يوليه 2018 المتعلق بشرطة الدوقية الكبرى: http://data.legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/2018/07/18/a621/jo.

4- التوعية بحقوق الإنسان من خلال برامج التثقيف ونشر المعلومات بدعم من السلطات العامة

147- أدرجت لكسمبرغ منذ عام 2016 درساً جديداً في المنهاج الدراسي العام تحت عنوان "الحياة والمجتمع". ومن الأهداف الرئيسية لهذا الدرس، تعزيزُ التسامح القائم على أساس المعرفة، في جملة أمور أخرى. ويساعد هذا الدرس تحديداً على فهم تعدد أنماط الحياة والثقافات والأديان وتنوع القيم والمعتقدات التي تنقلها. والغرض هو التخفيف من حدة آثار الجهل على المواقف المتطرفة أو المتشددة إيزاء الثقافات الأخرى أو الجماعات الأخرى. ويشكل إعلان حقوق الإنسان ركناً من أركان البرنامج الدراسي المعنون "الحياة والمجتمع".

5- التعاون والمساعدة في المجال الإنمائي

148- يشتمل البرنامج الحكومي الذي وُضع في كانون الأول/ديسمبر 2013 على إجراءات قوية ومعززة في مجال التعاون الإنمائي، ولا سيما من خلال مواصلة تخصيص نسبة 1 في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بالنسبة للفترة 2014-2018.

149- وفي عام 2018، بلغت الميزانية المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية 440,3 مليون يورو، منها 83 في المائة تديرها وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية. ويموّل صندوق التعاون الإنمائي، الذي تمرّ من خلاله نسبة 56 في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية، أنشطةَ التعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف، وتدخلات المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال التنمية، ونشر المتطوعين والخبراء المعاونين والخبراء الشبان ووكلاء التعاون والمتدربين والزملاء المجنّدين لخدمة التعاون الدولي. ونسبة التعاون الثنائي إلى التعاون المتعدد الأطراف هي 30/70 في المائة.

150- وتتكوّن المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها لكسمبرغ حصرياً من هبات، وهي غير مشروطة. بيد أن المساعدة الرسمية كثيراً ما تُستخدم لحفز تعبئة موارد أخرى، من قبيل الموارد المتأتية من القطاع الخاص.

151- ومن أجل تحقيق الاستفادة القصوى من أثر هذه الإجراءات، ما فتئت لكسمبرغ تنتهج سياسة تقوم على التدخلات الهادفة في عدد محدود من الشركاء المتميزين. ويقع خمسة من بين هؤلاء الشركاء في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (بوركينا فاسو، والسنغال، وكابو فيردي، ومالي، والنيجر)، وشريك في أمريكا الوسطى، هو نيكاراغوا، وآخر في جنوب - شرق آسيا، هو جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. والمساعدة الثنائية موجَّهة بالأساس إلى أقل البلدان نمواً. ففي عام 2016، أوقفت لكسمبرغ مساعدتها المقدمة في إطار برامج التعاون المتعددة السنوات لبلدين من بين الشركاء المتميزين سابقاً تخرجا من فئة أقل البلدان نمواً والتحقا بفئة البلدان ذات الدخل المتوسط. وهذان البلدان هما السلفادور وفييت نام. وتجدر الإشارة إلى أن لكسمبرغ ما فتئت تتعاون مع هاذين البلدين بهدف تعزيز التدخلات الجارية وبحث سبل الانتقال نحو أشكال أخرى من التعاون.

152- ووافقت حكومة لكسمبرغ، في أيلول/سبتمبر 2018، على الاستراتيجية العامة الجديدة للتعاون التي كُيِّفت لتلبية الاحتياجات وفقاً لمتطلبات السياق الجديد للتعاون الإنمائي. ويتمثل الهدف الرئيسي للاستراتيجية الجديدة في الحد من الفقر المدقع، في مرحلة أولى، من أجل القضاء عليه في نهاية المطاف من خلال دعم التنمية المستدامة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

153- وتحقيقاً لذلك، ما انفكت لكسمبرغ تنتهج نهجاً يستند إلى فاعلين متعددين في إطار تنفيذ خطة عام 2030 وبلوغ أهداف التنمية المستدامة الواردة فيه. وإلى جانب المساواة بين الجنسين،

والاستدامة البيئية، تشكل حقوق الإنسان واحدة من بين الأولويات الثلاث المتعددة المجالات المحددة في إطار هذا الالتزام الجديد.

154- ومن أجل الوفاء بشكل فعلي بالالتزام المشترك "بألا يُترك أحد خلف الركب" والعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، سوف ترتكز المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها لكسمبرغ على أربعة محاور مواضيعية: تحسين فرص الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية ذات الجودة؛ وتعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء والشباب؛ وتعزيز النمو الشامل للجميع والمستدام؛ والنهوض بالحوكمة الشاملة.

155- وتجدر الإشارة إلى أن اتفاق التحالف المبرم في كانون الأول/ديسمبر 2018 يشكل امتداداً لاتفاق عام 2013. وقد كرر اتفاق التحالف تأكيد العزم على مواصلة تخصيص نسبة 1 في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية.

دال- عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني

156- في حزيران/يونيه 2015، قرّر مجلس الحكومة إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان (اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان). وهذه اللجنة مكلفة بالتنسيق المستمر لأعمال الحكومة المتعلقة بالإبلاغ عن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في لكسمبرغ، ولا سيما عن طريق تقديم التقارير بانتظام إلى هيئات المعاهدات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وكل جلسة عمل تعقدها اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان، التي تجمع كل 6 إلى 8 أسابيع ممثلين عن مختلف الوزارات والإدارات المعنية بقضايا حقوق الإنسان، يعقبها اجتماع للتشاور مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. وتراقب اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان أيضاً عملية متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان. وتتولى تنسيقَ أعمال اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان وزارةُ الشؤون الخارجية والأوروبية. ويرأس اجتماعاتها السفير المتجول المعني بحقوق الإنسان.

ثالثاً- معلومات بشأن عدم التمييز والمساواة

157- تجسيداً للأهمية التي توليها لكسمبرغ لمبدأ المساواة وعدم التمييز، تتضمن نصوص تشريعية عديدة أحكاماً صريحةً تذكّر بأن التمييز محظور أياً كان شكله وسببه.

158- والركن الرئيسي الذي يرتكز عليه مبدأ عدم التمييز هو المادة 454 من قانون العقوبات التي أُدرجت بموجب القانون المؤرخ 19 تموز/يوليه 1997[4] والتي تتضمن قائمة شاملة بمختلف أشكال التمييز (القائم على الأصل القومي، ولون البشرة، والجنس، والعمر، وما إلى ذلك).

159- ويُشار في هذا الصدد أيضاً إلى أن قانون 20 تموز/يوليه 2018، المتعلق بالموافقة على اتفاقية اسطنبول[5]، أدرج مفهوم "الهوية الجنسانية" في المادة 454 من قانون العقوبات.

160- وتنص المادة 455 من قانون العقوبات على العقوبات المنطبقة على مختلف أشكال التمييز.

161- وإلى جانب قانون العقوبات، تتناول قوانين وطنية أخرى مسألة التمييز.

(4) قانون 19 تموز/يوليه 1997: http://legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/1997/07/19/n1/jo.

(5) قانون 20 تموز/يوليه 2018: http://data.legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/2018/07/20/a631/jo.

162- هناك أولاً قانون 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 المتعلق بالمساواة في المعاملة، الذي ينقل التوجيه الصادر عن مجلس أوروبا 43/2000 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2006[6]. هذا القانون يعرِّف ويعزز مبدأ المساواة بحظر التمييز المباشر أو غير المباشر بسبب الدين أو المعتقدات أو الجنس أو الميل الجنسي.

163- ثم جاء قانون 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 المتعلق باستقبال الأجانب وإدماجهم في دوقية لكسمبرغ الكبرى[7]، الذي يمنح لمكتب لكسمبرغ المعني باستقبال الأجانب وإدماجهم، الصلاحيات القانونية لمكافحة جميع أشكال التمييز وينص أيضاً على وضع خطة عمل وطنية للإدماج ولمكافحة التمييز. وقد نُفِّذت في إطار خطة عمل وطنية أولى نُشرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2018[8] وتتمحور حول أربعة مجالات عمل رئيسية (الاستقبال، والإدماج، ومكافحة التمييز، ومتابعة تدفقات الهجرة) سلسلة من المشاريع تهدف إلى مكافحة جميع أشكال التمييز. وتتضمّن خطة العمل الوطنية الجديدة للإدماج[9] ضمن جميع محاورها مكافحةَ التمييز وتعزيز التنوع وتكافؤ الفرص.

164- ومنذ 2002، يتولى مكتب لكسمبرغ المعني باستقبال الأجانب وإدماجهم تنفيذ برنامج للإعلام والتوعية في مجال مكافحة التمييز.

165- ويسعى هذا البرنامج، المدعوم من برنامج PROGRESS التابع للجماعة الأوروبية، إلى مكافحة التمييز بالمعنى الوارد في المادة 19 من المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي، أي التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقدات، أو الإعاقة، أو العمر، أو الميل الجنسي، أو العرق، أو الأصل الإثني.

166- ويساهم مكتب لكسمبرغ المعني باستقبال الأجانب وإدماجهم، منذ إنشائه، في فريق خبراء حكوميين في مجال مكافحة التمييز بصفته ممثلاً عن دوقية لكسمبرغ الكبرى.

167- وفي عام 2012، وُضع ميثاق التنوع *Lëtzebuerg* من أجل حفز المشروعات العامة والخاصة والجمعيات في لكسمبرغ على تعزيز التنوع.

168- ويحظى الميثاق الذي وُضع من أجل تعزيز التنوع على الصعيد الوطني، بدعم من اتحاد المشروعات اللكسمبرغية وغيرها من منظمات أرباب العمل، وغرفة التجارة الأمريكية في لكسمبرغ، وشبكات المؤسسات الاقتصادية، من جهة أولى، ومن المفوضية الأوروبية، ووزارة الأسرة والإدماج والمنطقة الكبرى، وزارة المساواة بين النساء والرجال، ومركز المساواة في المعاملة، من جهة ثانية.

169- ومتابعةً لتنفيذ مشروع الميثاق « Inspiring More Sustainability »، شكّلت لكسمبرغ لجنة تُعنى بميثاق التنوع *Lëtzebuerg*[10] تتألف من شركاء متميزين، هم المصرف الألماني (Deutsche Bank)، ومكتب لكسمبرغ المعني باستقبال الأجانب وإدماجهم، وPricewaterhouseCoopers، وRBC Investor & Treasury Services، وSodexo. وتشرف هذه اللجنة على إدارة المشروع وتعمل بالتعاون مع فريقي عمل يتألفان من ممثلين من عشرة هياكل مختلفة (مؤسسات عامة، ومشروعات اقتصادية، وما إلى ذلك).

(6) قانون 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006: http://data.legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/2006/11/28/n1/jo.

(7) قانون 16 كانون الأول/ديسمبر 2008: http://data.legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/2008/12/16/n5/jo.

(8) http://www.olai.public.lu/fr/publications/programmes-planactions-campagnes/plan/07-olai_plan_daction_fr.pdf.

(9) http://www.olai.public.lu/fr/actualites/2018/07/pan/PAN-integration.pdf.

(10) http://www.chartediversite.lu/.

170- وتعزيزاً للتنوع داخل المشروعات الاقتصادية، وفي صفوف عامة الناس أيضاً، تنظم اللجنة المعنية بميثاق التنوع *Lëtzebuerg* الاقتصادية، منذ 2012، يوماً وطنياً للتنوع. ويهدف هذا الحدث إلى جمع المشروعات الاقتصادية والمنظمات العامة والرابطات حول موضوع تعزيز التنوع.

171- وإضافةً إلى الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز المباشر، تطبّق الحكومة سياسة تكافؤ الفرص من خلال برامج الإدماج التي تنفذها. ومن هذا المنطلق، تضع الحكومة مسألة إدماج طالبي الحماية الدولية في قلب سياستها المتعلقة باستقبال الأجانب. وتحقيقاً لذلك، وضعت الحكومة برنامج الإدماج الموجه. ويُرسي هذا البرنامج أسس إدماج طالبي الحماية الدولية والمستفيدين منها اعتباراً من الأسابيع الأولى التي تلي وصولهم إلى أراضي لكسمبرغ. وهو يستند إلى مبدأ مفاده أن الإدماج الناجح يقوم على تعلم اللغة الوطنية والإدارية فضلاً عن فهم سير الحياة اليومية في لكسمبرغ. وعليه، يستلزم تعزيز إدماج طالبي الحماية الدولية اجتماعياً واقتصادياً إتاحة الفرصة لكل بالغ يطلب الحماية الدولية لكي يشارك في دورات إعلامية وتدريبية، وذلك بغض النظر عن مستواه التعليمي وعمره.

172- وفي الختام، تلقى موظفو مكتب لكسمبرغ المعني باستقبال الأجانب وإدماجهم العديد من الدورات التدريبية من أجل منع جميع أشكال التمييز، وتناولت هذه الدورات مواضيع من قبيل التنوع الثقافي، والتمييز القائم على أساس الجنس والنوع الاجتماعي، والعالم العربي، وإدارة التنوع.

173- وفيما يتعلق بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل على الصعيد القانوني، تجدر الإشارة أولاً إلى مراجعة الدستور في عام 2006 التي رسّخت مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دستور لكسمبرغ. وأعقبت هذه المراجعة الإصلاحات القانونية التي شملت قضايا التناصف مع الرجال في قوائم المرشحين للانتخابات الأوروبية والوطنية (قانون 15 كانون الأول/ديسمبر 2016)[(11)]، والعنف العائلي (2003[(12)]، و2013[(13)]، و2018[(14)])، والعنف إزاء المرأة بوجه عام (التصديق، في 2018، على اتفاقية اسطنبول[(15)] التي تجرّم جميع أشكال العنف ضد الفتيات والنساء[(16)])، والمساواة في المعاملة في مجال الحصول على السلع والخدمات والتزويد بها. وعلاوةً على ذلك، عُدِّل قانون العمل لضمان المساواة في الأجور، ومكافحة التحرش الجنسي، وحفز المشروعات الاقتصادية على تعزيز المساواة بين النساء والرجال (المشاركة في برنامج الإجراءات الإيجابية[(17)]).

---

(11) قانون 15 كانون الأول/ديسمبر 2016: http://data.legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/2016/12/15/n2/jo.

(12) قانون 8 أيلول/سبتمبر 2003 بشأن العنف المنزلي: http://data.legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/2003/09/08/n1/jo.

(13) قانون 30 تموز/يوليه 2013 المنقِّح لقانون 8 أيلول/سبتمبر 2003. http://data.legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/2013/07/30/n1/jo.

(14) قانون 20 تموز/يوليه 2018 المتعلق بالموافقة على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، الموقَّعة في اسطنبول في 11 أيار/مايو 2011: http://data.legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/2018/07/20/a631/jo.

(15) اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما: https://rm.coe.int/1680084840.

(16) بينما تركز الاتفاقية بوجه الخصوص على جميع أشكال العنف المسلَّط على المرأة، فإنها تقرّ صراحةً بأن الذكور يقعون أيضاً ضحايا للعنف المنزلي وأشكال العنف الأخرى. لذا، تشجع الاتفاقية الدول على تطبيق النص على الضحايا من الذكور أيضاً. ولما كانت تشريعات لكسمبرغ تتسم عموماً بالحياد من الناحية الجنسانية، فإن سلطات البلد تطبق الاتفاقية على الجنسين كليهما دونما تمييز.

(17) برنامج الإجراءات الإيجابية: http://mega.public.lu/fr/travail/programme-actions-positives/index.html.

174- وتنص المادة 26 مكرراً من القانون المنقَّح المؤرخ 27 تموز/يوليه 1991[18] بشأن وسائل الإعلام الإلكترونية، بصيغتها الحالية، على أنه "لا يجوز لخدمات وسائل الإعلام السمعية - البصرية أو الصوتية أن تبث مادةً تحرّض على الكراهية بسبب العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو الدين، أو الجنسية". وتنص المادة 27 مكرراً (1)(د) من نفس القانون أيضاً على أن الاتصالات التجارية لا يمكن أن تنطوي على "تمييز بسبب الجنس، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الجنسية، أو الدين أو المعتقدات، أو الإعاقة، أو العمر، أو الميل الجنسي".

175- ولدى لكسمبرغ منذ عام 1991 أنظمة ملزمة تهدف إلى مكافحة جميع أشكال التمييز الجنساني في وسائل الإعلام والإعلانات. فبموجب المادة 26 مكرراً من القانون المنقَّح المؤرخ 27 تموز/يوليه 1991 بشأن وسائل الإعلام الإلكترونية، لا يجوز لخدمات وسائل الإعلام السمعية - البصرية أو الصوتية أن تبث مادةً تحرّض على الكراهية بسبب العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو الدين، أو الجنسية. وتنص المادة 27 مكرراً من نفس القانون على أن الاتصالات التجارية السمعية - البصرية لا يمكن أن تحط من كرامة البشر أو تنطوي على تمييز بسبب الجنس، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الجنسية، أو الدين أو المعتقدات، أو الإعاقة، أو العمر، أو الميل الجنسي.

176- وإضافةً إلى القانون المنقَّح المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2004 بشأن حرية التعبير في وسائل الإعلام، وضع مجلس الصحافة مدونة أخلاقيات تنطبق على جميع الفاعلين في الصحافة اللكسمبرغية ومختلف وسائل الإعلام. وبموجب المادة 5 من القانون المذكور، تلتزم الصحافة بتجنب جميع أشكال التمييز القائم على أساس الجنس، أو العرق، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو الإيديولوجيا، أو الأصل الإثني، أو الثقافة، أو الطبقة، أو المعتقدات والتصدي لها، مع الحرص في نفس الوقت على احترام الحقوق الأساسية للذات البشرية. وعلى هذا الأساس، تعهدت الصحافة بألا تذكر أصل الشخص العرقي أو الإثني أو القومي أو ديانته إلا إذا ثبت أن هذه المعلومات ضرورية لفهم الوقائع أو عندما توجد صلة مباشرة بين الوقائع وهذه المعلومات.

177- وأنشأت لكسمبرغ في عام 2013 الهيئة اللكسمبرغية المستقلة للإعلام السمعي - البصري، وهي مؤسسة عامة تُعنى بمراقبة حسن تطبيق النصوص التنظيمية السارية في مجال وسائل الإعلام السمعية - البصرية. وتشكل الاستجابة لشواغل المستمعين والمشاهدين واحدة من أولويات الهيئة. وعلى هذا الأساس، يمكن لأي شخص طبيعي أو كيان اعتباري يعتبر أنه تضرّر من محتوى خدمة من خدمات الإعلام السمعي - البصري أن يرفع شكوى إلى الهيئة - متى شكلت المادة الإعلامية مساساً بحماية القصر أو نيلاً من كرامة البشر أو احتوت على عناصر إباحية. وتكريساً لمبدأ الشفافية، تقوم الهيئة اللكسمبرغية المستقلة للإعلام السمعي - البصري بنشر جميع القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة في موقع الهيئة الإلكتروني.

(18) قانون 27 تموز/يوليه 1991: http://data.legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/1991/07/27/n1/jo.